يقول كاتب هذا الكتاب محمد منصور علی بن احمد فی الواقع

هذا الكتاب فيه السيرة الاحمدية والطريقة المحمدية وهذا اسمی مصنفه

سيرة احمديه وطريقه محمديه

ولما التمس الطلباء طبعه طبعت نسخة صحيحة و طبعت

فی المطبع المحمدی الواقع فی الدهلی باهتمام محمد حسين نفعنا الله واياهم

وسيد الاولين والاخرين في العقائد والاقوال والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنه صدا باقصى جهد متين، انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فحذر واحذركم واتخذوه عدوا فانه كلب مبير فغاية بغيته سلب الايمان، والخلود الدائم في النيران، ثم الفسق الظاهر، والظلم القاهر، وادناها التثبيط في الخيرات والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى به الا عند الياس عن غيره، نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به من شره والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية وانما الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس، في الجاهلين المتنسكين، والعالمين الغفلين فيما عداهما من الشرور، فذلهما بغرور، فيفرطون او يفرطون، وهم يحسبون انهم يحسنون، فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية، واحببت ان ابين السيرة الاحمدية، حتى يعرض عليها عمله كل سالك، فيتميز المصيب عن المخطي والناجي من الهالك، ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام
على افضل من اوتى النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين به فى
القصد والشيم، ما دامت السموت والارض وما تعاقبت الاضواء
والظلم، وبعد فان العقل والنقل متوافقان، والكتاب
والسنة متطابقان، ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب
وعزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب، وان الدار الاخرة لهى الحيوان
اعدت للمتقين من اهل الايمان، عزتها باقية ابدية، ونعيمها صافية
سرمدية، وشرابها خالية عن اثم ولا غية، فيها حور مقصورات
فى الخيام، ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام، كانهن الياقوت
والمرجان، لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان، وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة، عنده مرضية مطمئنة، وعنه راضية شاكرة
وهذه هى النعمة واللذة العظمى، والفوز والفلاح والسعادة الكبرى
وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا

قُلْ يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ اِنِّىْ رَسُوْلُ اللّٰهِ اِلَيْكُمْ جَمِيْعَا الَّذِىْ لَهٗ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ لَآ اِلٰهَ اِلَّا
هُوَ يُحْيٖ وَيُمِيْتُ فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِىِّ الْاُمِّىِّ الَّذِىْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَلِمٰتِهٖ وَاتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُوْنَ ۝ وَمَآ اَرْسَلْنٰكَ اِلَّا رَحْمَةً لِّلْعٰلَمِيْنَ ۝ فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ اَمْرِهٖٓ اَنْ تُصِيْبَهُمْ
فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ ۝ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِىْ رَسُوْلِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُوا
اللّٰهَ وَالْيَوْمَ الْاٰخِرَ وَذَكَرَ اللّٰهَ كَثِيْرًا ۝ يٰٓاَيُّهَا النَّبِىُّ اِنَّآ اَرْسَلْنٰكَ شَاهِدًا وَّمُبَشِّرًا وَّنَذِيْرًا ۝ وَّ
دَاعِيًا اِلَى اللّٰهِ بِاِذْنِهٖ وَسِرَاجًا مُّنِيْرًا ۝ وَمَنْ يُّطِعِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيْمًا ۝ وَمَآ
اٰتٰىكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰىكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ ۝

الاخبار ده عن العرباض بن سارية رض انه قال صلى بنا رسول الله صلعم ذات يوم
ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب فقال
رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله تع
والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ومحدثات
الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار. دت عن المقدام رض
انه قال قال رسول الله صلعم الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان
على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم من
حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلعم كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلى
ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن
نزل بقوم فعليهم ان يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه دت عن ابى رافع رض ان رسول الله صلعم
قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه امرى مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا
ادرى ما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية انه قال قام فينا رسول الله صلعم فقال
ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما فى هذا القران الا وانى قد امرت ووعظت

ان يطاع فيما سوى ذلك فيما يحتقرون من اعمالكم فاحذروا انى قد تركت فيكم ما

اى تعتقدونه حقيرا فيما بينكم من الاعمال السيئة

ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن على رضى الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران واستظهره فاحل حلاله و

اى حفظه عن ظهر قلبه

وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه فى عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت

له النار **النوع الثانى** فى الاعتصام بالسنة **الآيات** قل ان كنتم تحبون

الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله

والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون

لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم ايته و

يزكيهم ويعلمهم الكتب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلل مبين يايها الذين

امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى

الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت

ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم

من النبيين والصديقين والشهداء والصلحين وحسن اولئك

رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتى وسعت كل شىء

فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون

الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا

عندهم فى التورىة والانجيل يامرهم بالمعروف وينههم

عن المنكر ويحل لهم الطيبت ويحرم عليهم الخبئث ويضع عنهم

اصرهم والاغلل التى كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه و

نصروه واتبعوا النور الذى انزل معه اولئك هم المفلحون

سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة ت عن جابر رض عن النبي عم حين
اتاه عمر رض فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال
امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان
موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حد عن مجاهد انه قال كنا مع ابن عمر في سفر فمر
بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول الله صلعم فعل ذلك ففعلت
ق عن ابن عمر رض انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عم
كان يفعل ذلك م عن انس رض انه قال قال رسول الله صلعم من رغب عن سنتي فليس مني
حب عن عبد الله بن عمر رض انه قال قال رسول الله صلعم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن
كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك طك حب عن
عائشة رض ان رسول الله صلعم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة
الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من
اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل حرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك
بسنتي خ م عن انس رض انه قال عم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين

الفصل الثاني في البدع الاخبار

خ م عن
عائشة رض انها قالت قال رسول الله صلعم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري قال دخلت
على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا
هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رض ان النبي عم
قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة
طب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته

والمراد بالبدعة

ونهيت عن اشياء انها مثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا
بيوت اهل الكتاب الا باذنه ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم
د عن جابر رض عن النبي صلعم كان رسول الله عم اذا خطب احمرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا
والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد صلعم وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل
بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلعم كل امتي يدخلون الجنة
الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حك عن ابي
سعيد رض انه قال قال رسول الله صلعم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه
دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي
هق عن ابن عباس رض عن النبي صلعم قال ومن تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة
شهيد ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي صلعم انه قال ان الدين بدا
غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس بعدي من سنتي م
عن رافع بن خديج رض انه قال قال رسول الله صلعم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من
دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر رض عن النبي عم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون
هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رض انه عم قال ليأتين على امتي كما اتى
على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من
يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث
وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه
واصحابي ت عن انس رض ان رسول الله صلعم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح
وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب

هي مستحبة وظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت هذا
فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون
للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل ماذون
فيه بل مامور به وعدم وقوعه في صدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة
لعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل
فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة
ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد
في شئ بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة
او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شئ بين كونه بدعة وواجبا انه
يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته انه هل
صليها ام لا ان كانت في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شئ
فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرا في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرا في الثانية
والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال
وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم يبين عنه
بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين
والله تعالى اعلم فان قيل ما سبق قد دل على ان الكتاب والسنة كافيتان في امر الدين
وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف نستفيد قول الفقهاء والادلة الشرعية
اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما حالا او مالا على الصحيح وللقياس من
اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت ثم مرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة
فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالفة
للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن بانه حلال فيه و

مج عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلعم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة
حتى يدع بدعته مج عن حذيفة رض انه قال قال رسول الله صلعم لا يقبل الله تعالى لصاحب
بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر
من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية رض فان قيل كيف التطبيق بين قوله عم كل بدعة
ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل
لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل
قد تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحو ذلك قلنا للبدعة معنى لغوي عام
هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلقة
من الاختلاق وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا
ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع
لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عم بدليل قوله عم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين وقوله عم انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة
في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها
ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء
في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة
والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت
سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب النبي عم من جنس العبادة
مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل
فليس فعلها ضلالة بل الترك اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب
النبي عم من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة

فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف
ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون على ادب من اداب رسول الله صلعم (اى ما يواجه القبلة ١٢)
فكيف يكون مامونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى
تربع فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى وحفظ الحدود
واداء الشريعة وقال ابو سليمان الدارانى ربما يقع فى قلبى النكتة من نكت القوم اياما فلا
اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصرى رح من علامات
المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عم فى اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافى رح
رايت النبى عم فى المنام فقال لى يا بشر هل تدرى بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت
لا يا رسول الله قال باتباعك لسنتى وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك
لاصحابى واهل بيتى هو الذى بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز كل باطن
يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من اربعة اقوام لا يعملون
بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعملون والناس من التعلم يمنعون كل ما
ذكر من كلام سيد الطائفة الى ههنا منقول من رسالة القشيرى انظر ايها العاقل
الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشائخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى
الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على
السيرة الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم
الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم
ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشائخ الطريقة
فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسن امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون
الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون **الفصل الثالث** فى الاقتصاد فى العمل لاية يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ يُرِيدُ اللّٰهُ اَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْاِنْسَانُ ضَعِيفًا مَا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ

انكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل
علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة فبها والا رجعنا الى الله ثم
بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فيكشف لنا العلوم
فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول الى الله لا يكون
الا برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات
السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار عم
وانا اذا اصدر منا مكروه او حرام نهينا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام
وان ما فعلنا عما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك
من الترهات كله الحاد وزندقة وضلال اذ فيه ازدراء بالشريعة الحنيفية والكتاب
السنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز البطلان والخطاء فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب
على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله
بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم
وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في
المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام او سنة محمد عم وقد قال سيد الطائفة
الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي رحمة الله الهادي الطرق كلها
مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عم وقال من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث
لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال
السري السقطي رح التصوف اسم لثلثة معان وهو الذي لا يطفي نور معرفته نور
ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا تحمله الكرامات
على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي رح لبعض اصحابه قوموا
حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا بالزهد

فاذا حبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت
تعلقت به فقال عم لا حلّوه ليصلّ احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس
ان رسول الله عم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا
على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله ان هذا الدين يسر
ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية القصد القصد تبلغوا ط حب
عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلعم ان الله يحب ان تؤتى رخصه
كما يحب ان تؤتى عزائمه حد طط خذ عن ابن عمر رض ان النبي عم قال
ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية
خز كما يحب ان يترك معصيته طط عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع
وابي امامة وانس ان رسول الله صلعم قال ان الله يحب ان يقبل رخصه كما يحب
العبد مغفرة ربه طس م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض انه قال اخبر رسول الله عم
اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلعم
انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك
لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال عم فصم يوما وافطر
يوما فذلك صيام داود عم وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني
اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلعم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان
لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ٥ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ
الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ
الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ٥ طه مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ **الاخبار** خ م عن انس رض انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج
النبى صلعم يسئلون عن عبادة النبى عم فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين نحن
من رسول الله عليه السلام وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما
انا فاصلى الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر كله ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل
النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلعم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
اما والله انى لاخشٰكم لله تعالى واتقٰكم له ولكنى اصوم وافطر واصلى وارقد و
اتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وزاد فى رواية النسائى وقال بعضهم لا
آكل اللحم خ م عن عائشة رض انه صنع رسول الله صلعم شيئا ورخص فيه فتنزه عنه
قوم فبلغ ذلك النبى عم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشئ
الذى اصنعه فوالله انى لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ ت د عن ابى جحيفة رض انه
عليه السلام آخى بين سلمان وابى الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة
فقال ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس لها حاجة فى الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال له كل فانى صائم فقال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان
الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر
الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك
عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فاتى النبى عم فذكر ذلك
له فقال عليه السلام صدق سلمان خ س عن انس رض دخل رسول الله صلعم المسجد

انه افضل مما كان عليه افضل البشر ارقاله وآبا نبيناء م فقد بلغ الدرجة العليا وهي ان لا يمنع عن توجه القلب شئ لا التكلم مع الخلق ولا الاكل والشرب ولا النوم ولا ملابسة النساء وتكون المخالطة والعزلة سواء فاقتصاره عم على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه عم دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشائخ الي حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رأني الآن صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان في نهاية يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رأى في نهاية ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تاملت في ما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التامل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيحملوا ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين هذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله

الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى في فصل علىحدة الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد

ونطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شئ ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزء ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات الستة ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شئ ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال

الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرء القران كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله ولم ارد بذلك
الا الخير وفيها قال واقرء القران فى كل شهر قال قلت يا نبى الله انا اطيق افضل من ذلك
قال فاقرءه فى سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد على وقال لى النبى عم انك لا
تدرى لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذى قال لى النبى عم فلما كبرت وددت
انى كنت قبلت رخصة النبى عم وزاد فى رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد فى رواية
وكان يقرا على بعض اهله السبع من القران بالنهار والذى يقراه يعرضه من الليل ليكون
اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهة ان
يترك شيئا فارق عليه النبى عم وفى اخرى ان رسول الله عم قال ان احب الصيام الى الله
صيام داود عم واحب الصلوة صلوة داود عم كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما اقوال الفقهاء قال فى الاختيار لا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عم ان نفسك مطيتك
فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما
يفضى اليه وفيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية فى نفسه
وعياله وقضاء دينه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال وان
كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو فى سعة فقد صح ان النبى عم ادخر قوت عياله
سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسى به فقيرا او ليجازى به قريبا فانه افضل
من التخلى لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال
عم خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال فى التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون
فى موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك و
كسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات فى الامصار احب الى انتهى فان
قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات

ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ درجة النبي عم ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي
وافضلهم ابو بكر الصديق رض ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم على المرتضى
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير
ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم
رسول الله صلعم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر
على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قريشي ولا يشترط ان يكون هاشميا
ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور وتجوز الصلوة خلف كل
بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ
الجر ان لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل
الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة
ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين
جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطى في الانتهاء بالنظر
الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول
عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن
فيما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من
صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل محمد عن قوم ذات باري جلت قدرته
محل حوادث میگویند ما حکمهم قال کافر شوند بی شك وفيها سئل عمن قال
بان الله عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة وهو المعتزلة
هل نحكم بكفره ام قال نحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر
وفيها ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله جسم لا

والمعراج لرسول الله صلعم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبر به النبي صلعم من اشراط الساعة من
خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عم من السماء وطلوع
الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا
تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ
بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب
الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات
تفضلا والايمان والاسلام واحد هو تصديق النبي عم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه
به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من
وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان
بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته فغير مخلوق
وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل
بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر و
الكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة مطلقا
وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم ادم عم واخرهم وافضلهم محمد عليه السلام
ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملئكة الذين
هم عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ لا يوصفون
بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا ياكل ولا يشرب ولوازمهما ورسل الملئكة افضل
من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملئكة وكرامات الاولياء حق من
قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند
الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون

الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج فى اكفارهم جميع
الامة وفى اكفارهم على بن ابى طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة
ويجب اكفار اليزيدية فى انتظار نبى من العجم بنسخ ملة محمد عليه السلام ويجب
اكفار النجارية فى نفيهم صفات الله تعالى وفى قولهم ان القران جسم
اذا كتب وعرض اذا قرا وفيها واختلف الناس فى اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم
ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب
اكفارهم فى قوله ان الانسان غير الجسد وانه حى قادر مختار وانه ليس بمتحرك
ولا ساكن ولا يجوز عليه شئ من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم
من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية
البطاق فى قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم
فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلى عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية من المعتزلة
الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شئ
عند كونه وكذلك كل شئ يكون عند كونه واما الشئ الذى لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء
كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما المرجية فان ضربا منهم يقولون
نرجى امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين
والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى فكما ترى يعذب من يشاء من
المؤمنين فى الدنيا ويغنم من يشاء من الكفرين وذلك عدل منه وكذلك فى الاخرة فيسوون
حكم الاخرة والاولى فهؤلاء حزب من المرجية وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين
يقولون حسناتنا متقبلة وسياتنا مغفورة والاعمال ليست
بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض
ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شئ له فهؤلاء ايضا كفار

كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال الله تعالى عالم في السماء
ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر
وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها
لو قال نه مكان نه تو خالى نه تو در هيچ مكانى فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا در همه
مكان هست هذا خطاء وفي النصاب والصواب ان يقول كل شئ معلوم لله تعالى
وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى
بالسفه وهو كفر وفيها لو قال خداى بود و هيچ نبود و باشد و هيچ نباشد فقد قيل
الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور
العين للفناء وهو كفر عند بعض المشائخ خطاء عظيم عند البعض وفيها
ان من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او
الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة
عن العدل فقط ولا يكون ميزانا يوزن به الاعمال هو مبتدع وليس بكافر وفيها
ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو
كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ومن
انكر روية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب
القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي
دعويهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم
البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا
وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج
امام الباطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل
غلط في الوحي الى محمد دون علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة

الولی لا یبلغ درجة النبی فضلا ان یتجاوزها وقد ذکر فی شرح المواقف والمقاصد
ان الاجماع منعقد علی ان الانبیاء افضل من الاولیاء وذکر فی شرح العقائد ان
تفضیل الولی علی النبی کفر وضلال کیف وهو تحقیر للنبی وخرق للاجماع وسمعت عن
بعض الخلوتیة ان ما عدا محمدا علیه السلام من الانبیاء لم یبلغوا مرتبة الاسم السابع
بل وقفوا فی السادس ولم یتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابابکر
لم یبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح فی افضل الاولیاء وطعن
فی افاضل هذه الامة بل فی سیدنا وسید الاولین والاخرین رسول الله وحبیب رب
العلمین وقد خرج خ م عن عمران بن حصین وابن مسعود رض النبی ع م قال خیر الناس
قرنی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم وخرج م عن عائشة رض انه سئل رجل النبی صلعم
ای الناس خیر قال القرن الذی انا فیهم ثم الثانی ثم الثالث وخرجا عن الخدری رض انه قال
قال رسول الله صلعم لا تسبوا اصحابی فان احدکم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد
احدهم ولا نصیفه وخرج الترمذی عن عبد الله بن مغفل رض سمعت رسول الله صلعم
یقول الله الله فی اصحابی لا تتخذوهم غرضا من بعدی فمن احبهم فبحبی احبهم ومن
ابغضهم فببغضی ابغضهم ومن اذاهم فقد اذانی ومن اذانی فقد اذی الله تم ومن اذی
الله فیوشك ان یاخذه وخرج ت عن انس رض ان رسول الله صلعم قال لابی بکر و
عمر هذان سیدا کهول اهل الجنة من الاولین والاخرین الا النبیین والمرسلین
وخرج ت عن الخدری رض ان رسول الله صلعم قال ما من نبی ع م الا وله وزیران
من اهل السماء ووزیران من اهل الارض واما وزیرای من اهل السماء فجبرائیل ومیکائیل
واما وزیرای من اهل الارض فابوبکر وعمر رض وخرج خ عن محمد بن الحنفیة رض
قلت لابی ای الناس خیر بعد رسول الله ع م قال ابوبکر قلت ثم من قال عمر وخشیت
ان اقول ثم من فیقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمین وخرج

وأما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء مبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الإيمان إلى الكفر وأما المرجئة الذين يقولون نرجئ أمر المؤمنين إلى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به وأما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله وكان خطاؤهم على وجه التأويل يتأولون أن الأعمال إيمان يقولون أن الصلوة إيمان وكذا الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن أتى بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر فيقول الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تأولوا وأخطأوا فهم مبتدعة فإياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم وأما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله صلعم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه إماما في صلاتك ولا توقره ولا تختلف إليه فإنه صاحب بدعة انتهى

فعليك أيها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب أهل السنة والجماعة والإذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك بإضلال مضل وتشكيك مشكك فإني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا من الجلوتية حكى عن شيخه أن واحدا من أقرانه يرى الله تعالى في كل يوم مرة أو مرتين وإن موسى عم مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن أنه صحيح أو يشك و هذا تفضيل لغير النبي على موسى عم بل على جميع الأنبياء فإن رؤية الله تعالى أعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لأحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الإسرى وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق أن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن

فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
غيرهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة
الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني في فرض**
الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين
والقراءة السبع واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا
هو ربع العلم لانه نصف الفرائض ولا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي رح به في
احيائه واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر
الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها انما
يفهم بها ظاهر القران ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به
الى الفرض فرض وكذلك في الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة
عليها اي على لغة تنبيه **النوع الثاني في المنهي عنها** وهو ما زاد على قدر الحاجة
من علم الكلام والنجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر
الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي
التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام
فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رح فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال
يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان
يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن
ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه
عن العلماء وعن ابي حنيفة رح انه يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب
ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر فان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول الظاهر
انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه ويتعلمه الا كل زكي متدين مجد ولا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة

عن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلعم يقول لا ينبغى لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرجت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلعم وخرجت عن جابر رض انه قال عمر لابى بكر يا خير الناس بعد رسول الله رو قال فى التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلى لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق رض لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ وفى الظهيرية ومن انكر امامة ابى بكر الصديق فهو كافر فى الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر فى اصح الاقوال انتهى

الفصل الثانى

فى العلوم المقصودة لغيرها وهى ثلثة انواع مامور بها ومنهى عنها ومندوب اليها

النوع الاول فى المامور بها وهو صنفان

الصنف الاول فى فرض العين

وهو علم الحال قال الله تعالى فَسْئَلُوٓا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ عن انس رض قال رسول الله صلعم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال فى تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له فى حاله فى اى حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له فى صلوته بقدر ما يؤدى به فرض الصلوة لان ما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك فى الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك فى البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع فى جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك فى سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجرءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا وحراما ففرض وان واجبا ومكروها

يكفر قال رأيت في موضع آخر عندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى فالاولى في زماننا
ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث**
في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض
الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية وغيرها
ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما
يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او
رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام
ولم يأكل حتى مات وهو قادر يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا
بيقين فاذا تركه كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
وقال في فصول العمادي رح اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء
المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل
وسائر اسباب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب
الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه
حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلعم المتوكلين
وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله صلعم فيما رواه ابن مسعود انه قال عليه السلام
أُرِيتُ الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل
لي أرضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من
هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام
عكاشة رض فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام
آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال صلعم سبقك بها عكاشة وصف رسول الله صلعم
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والطيرة آخر درجاتها

واما الثاني ففي سنن د عن ابن عباس رض مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة
من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة
لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف
به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم
علم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله وقدره غير ممكن
انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف
او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم
المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا
العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار
للاسباب فيه فلا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس و
خيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يحتاج
معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد ممن لا يعرف عدالته
فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسية مباح
والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد
وقد استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا كالمنطق والطبعيات ما خالف
منها الشرع فمبني على الالهيات فقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر و
النيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر
لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة
التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره
فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه
لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال وسمعت القاضي الامام يقول اذا اراد تخجيل الخصم

فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول **الآيات** وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلٰئِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِينَ قَالُوا سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قَالَ يٰآدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّٰهُ وَالرّٰسِخُونَ فِي الْعِلْمِ الاية شَهِدَ اللّٰهُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلٰئِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ وَلٰكِنْ كُونُوا رَبّٰنِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتٰبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعٰلِمُونَ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيٰتٍ لِلْعٰلِمِينَ إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ يَرْفَعِ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجٰتٍ **الاخبار** د ت عن كثير بن قيس انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلعم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني سمعت رسول الله صلعم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله تع به طريقا الى الجنة وان الملئكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموت ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر **طب** عن عبد الله بن عمرو رض انه قال قال رسول الله صلعم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع **طط** عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلعم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة **طط** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة

والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق فى ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهى المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس
مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل
من فعله فى بعض الاحوال وفى حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى
اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر فى شئ الا الله نعم
فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب
فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة
ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا
التوكل ايض واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله بلا استقصاء ولا تعمق فى
ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك
الكى والرقى وامثالهما مستحب لا واجب قال فى بستان العارفين واما الاخبار التى
وردت فى النهى فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر رض ان النبى صلعم نهى عن الرقى
وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبى عم فعرضوا عليه
رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم ان
ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهى عن الذى يرى العافية فى الدواء من نفسه واما
اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الآثار فى الاباحة
الا يرى ان النبى عم لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلى وروى ان رجلا من الانصار
رمى فى اكحله بمشقص فامر به النبى عم فكوى وروى ان النبى عم كان يرقى بالمعوذتين والآثار
فيه اكثر من ان يحصى انتهى ثم ان عد الكى من الموهوم ليس بكلى بل قد يكون من المظنون
بل من المتيقن فلذا امر بالحسم فى قطع السارق لئلا يفضى الى الهلاك وعد التطير
من الموهوم يوهم الجواز كغيره بل هو حرام اختلف فى كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره

رايهم يرغب الملئكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس
وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا
والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به يوصل الارحام
وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه
الاشقياء مج عن ابي ذر انه قال قال رسول الله صلعم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم
اية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة الف ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من
العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة **اقوال الفقهاء** في الخلاصة
سئل ابو بكر عن قراءة القران للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع
انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة
العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى
وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فان وجد فراغا كان تعلم القران
افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى
من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من
جميع اعمال البر لقوله عم ما عبد الله تعالى بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا
لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال
العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج
اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب
به وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل ان اراد ان يصح نيته ينوي
الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين فان لم يقدر

طك عن ثعلبة انه قال قال رسول الله صلعم يقول الله تعالى عزوجل للعلماء يوم القيمة اذا
قعد على كرسيه لفصل عباده انى لم اجعل علمى وحلمى فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالى
صف عن ابى امامة انه قال قال رسول الله يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل
الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمر رضه انه قال قال
النبى عم فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين
عدوى الفرس
عاما وذلك لان الشيطن يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى الناس عنها والعابد
مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قطن هق عن ابى هريرة عن النبى عم ما عبد الله
بشئ افضل من فقه دين الله تعالى ولفقيه واحد اشد على الشيطن من الف عابد ولكل
شئ عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة لان اجلس ساعة فاتفقه احب الى من
ان احيى ليلة القدر وفى رواية ليلة الى الصباح بت عن ابى امامة انه ذكر لرسول
الله صلعم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلى على
ادناكم ثم قال رسول الله صلعم ان الله وملئكته واهل السموت والارض حتى النملة
فى جحرها والحيتان فى البحر يصلون على معلم الناس الخير مح عن عثمان بن عفان رض
عن النبى عم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء طبر عن معاذ انه
قال قال رسول الله صلعم تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال
والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى
الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله
به اقواما فيجعلهم فى الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى

الترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا
حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما
مر وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه لما بينا سابقا وان الصحابة خير
هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل
احد منهم الهم الي انه حلال او حرام او غيره لذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا
الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة و
لو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والحسد والعجب والحقد
او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والرضا
بالقضاء والشكر او عن طريق تحصيلها او عن تقوية ضعيفها بهت وتخيل و
خلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء
والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن في السماء وانه على
صورة بل بعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد
انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل الاركان ولا تجويد القران ومع هذه
الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم
واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون بوساوسه ولا يبعد ان
يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات بمقتضى
الرياضات او ارادة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل
عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت
سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات
حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم

على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم
نيته قال مجاهد رح طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله تعالى فيه
التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون
الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان
حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ويكن ينظر في علم الزهد في كلام الحكماء
وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسى
قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فاظنك
بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن
التعليم فاذا كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي رح فانه
تعلم العلم عن ابي حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم
وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باس
انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من
ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل
الانبياء وبه فضلوا اخرج ديلمي عن عبد الله بن مسعود عن النبي م من تعلم بابا
من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علم
الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس
افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة
والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطرق واماطة الاذى عنها
فهذا متوسطة بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر
والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل الصدق افضل من
التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تضيع

بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجنهم بحور عين ان المتقين في ظلل
وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا
ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي
الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان
خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين و
ذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله ايته للناس لعلهم
يتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا
شفيع لعلهم يتقون ذلكم وصكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى
ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من
فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملئكة مسومين ۔ وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل
الكتب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيأتهم ولادخلنهم جنت النعيم ولو ان اهل
القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركت من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذنهم
بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيأتكم ويغفر لكم
من يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يكفر عنه سيأته ويعظم
له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم وان تتقوا

ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون

وان تعفوا اقرب للتقوى

لا يضركم كيدهم شيئا ان تصبروا وتتقوا

فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وحصنا حصينا تم

الفصل الثاني

في التقوى وهي على ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان
اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين
ووجدت صريح الامر فيها اكثر من عشرين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولو راعيت
ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق فقدمنا المناسبة المعنوية. الايات
ان اكرمكم عند الله اتقىكم ۔ انما يتقبل الله من المتقين ۔ ان اولياؤه الا المتقون
والله ولي المتقين ۔ ان الله يحب المتقين ۔ فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى ۔ واعلموا ان الله مع المتقين ۔ والعاقبة للتقوى ۔ والعاقبة للمتقين ۔
والاخرة عند ربك للمتقين ۔ وان للمتقين لحسن مآب ۔ وسارعوا الى
مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين ۔ تلك
الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا ۔ وسيق الذين اتقوا ربهم الى
الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلم عليكم
طبتم فادخلوها خلدين ۔ الا المتقين ۔ ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون
ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون ۔ وازلفت الجنة للمتقين ۔
مثل الجنة التي وعد المتقون ۔ ولنعم دار المتقين جنت عدن يدخلونها
تجري من تحتها الانهر لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفهم
الملئكة طيبين يقولون سلم عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام
امين في جنت وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقبلين كذلك و
زوجنهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى ووقهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين
في جنت ونعيم فكهين بما اتهم ربهم ووقهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا

الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا
فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم
واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول
الله قال فليبلغ الشاهد الغائب هق طس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا
ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان
تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون
حل عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا ابا
ذر ما يقال لك بعد فلما كان يوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك
وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا
تقبض امانة قش عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام انه جاء
رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى
الله تعالى فانه جماع كل خير مجه عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه
اي جامع ومحيط بكماله ١٢
السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها
حفظته
نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اقبل نبي الله عليه السلام
من غداة او سرية فدعا فاطمة رضي الله تعالى عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى
فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال عليه السلام مثل ذلك لعترته
ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
انما انتم من رجل وامراة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى

الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا
على البر والتقوى او امر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله
ما استطعتم فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى
من التقوى فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف كان المتقي عند الله تعالى الاكرم
ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه وكيف كان الله له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا و
كيف كان له العاقبة والاخرة وحسن ماب وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت
ووعدت وكانت درا وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت
الى الرئيس الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف
خص لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة و الذكر
والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف كان شرطا
وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة و
تكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز و
الخروج من المضائق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح
والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون وجعلت
مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة
والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعويك اكبب عليها وصرت عاشقا مستهترا
لها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل
من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير **الاخبار** حل عن ابي ذر
رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا
ان تفضله بالتقوى هق عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى

كلمة ما غامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما التاء الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرج م عن النعمان ابن بشير رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله فى ارضه محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب وايضا المعنى اللغوى مرعى فى الشرعى ما امكن وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن فى هذا الزمان على ما سيجئ ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما فى تحقيق التقوى هذا عندى والعلم عند الله تعالى

النوع الثالث

فى مجاريها اعلم ان التقوى لا يحصل الا باجتناب المنكرات والمنهى عنها واتيان المعروفات والمامور بها اذ ترك المامور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب فى اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا والاول فى الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط فى سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف

الصنف الاول فى منكرات القلب وآفاته

اعلم ان اصلاحه اهم من كل شئ اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية

والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من
غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون
الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وأمر
قومك باخذوا باحسنها فانها سعادة الدارين والفوز بالحياتين يسر الله
واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني** في تفسيرها هي في اللغة
من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقى قلبت واوها تاء كما في تكلان
وتجاه وياءها واوا كما في تقوى والفها للتانيث لقوله على تقوى من الله وفي الشريعة
لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضرة في الآخرة فله عرض عريض
يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه
عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى
اتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
اعني صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب الكبائر
لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا
يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة على
انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع
اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضا لم يثبت تغايرها بالذات
وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة و
غير ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجه ت وحسنه و مجه وحاكم وصححه
عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما
به باس يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب
الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس به بل يزيد ويقول

الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق
وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مرآة
وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة
والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم
التخفيف بالتعبير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى
الطرف الآخر ثم الرياضة الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذل عن
ما هو اسهل منها بالطبع والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء
في القسم الثاني ان شاء الله تعالى اما الاول فمنه ما اخرج صف عن ميمونة بن مهران رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك ان صاحبه
لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج طط عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق طط صف عن عائشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي عليه السلام ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب
الا عاد في شر منه طكط هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الشمس الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال
كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود
ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب
او طبع فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي و
المزاح والمراء وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية وليذكر جلالته ودوامه وصفاته
وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني
سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي عليه السلام
فيما اخرجه طك عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وخدمه ولذا قال عليه السلام الا ان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه
تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين

القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته و تقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه قوى النفس وهي ثلثة **النطق** وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة تقصر بها صاحبها عن ادراك الخير والشر **والغضب** وهو حركة للنفس بها المنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي **والشهوة** وهي حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الجمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات و الاوساط تحصل باستخدام الاول الاخرين والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط المنسوب بها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناشر منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلي او الاجمالي معرفة حقائق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجوه

الامراض

وتردداً وتوقفاً فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على
شرط اهله او اعتبره ولم يكن معتبراً في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض
الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب
المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كالائمة
الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رح في اطفال المشركين ووقت الختان ودهر
منكر وعطف مركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج
لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا
ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى **والنوع الثاني** كفر جحودي وعنادي
وسببه الاستكبار ويجيء ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا
قَوْمًا عَالِينَ فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ وقوله تعالى وَ
جَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها
ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب
ويسمى جاهاً وشرفاً وصيتاً وسمعة عن كعب بن مالك رض عن النبي صلعم انه قال ما ذئبان
جائعان ارسلا في غنم بافسد من حرص المرء على المال والشرف لدينه هق عن انس رض
انه قال حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه
ودنياه **دیلمی** عن ابن عباس رض انه قال عم حب الثناء من الناس يعمي ويصم
وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس و
مراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب
او المباح او رفع الظلم والتشاغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين
واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور كالرياء والتلبيس
وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ

ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف
العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم خد هق حك
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب
عن انس رض انه قال عم ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة رض
سمعت انه قال رسول الله عم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق
عن ابي هريرة رض انه قال عم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال رض وما حسن الخلق
يا رسول الله قال عم تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك
ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل فان التصوف عبارة
عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني **القسم**
الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم
اني تتبعتها فوجدتها ستين **الاول** الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو
اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون
مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عم من عند الله تعالى والاقرار
به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع
لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني
تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع **النوع الاول** جهلي وسببه عدم الاصغاء
والالتفات والتامل في الايات والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثاني من افات
القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام
لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب علمه مما
سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل
العلم والتعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا

وان لم يكن خيرا ولا يحصل له النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد يحتقر واضر نفسه وحصل
له النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول والاثم من الاثم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا
واما طالب الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح
التلذذ بشعور النفس بالكمال بتعريف المادح او بتذكره في الصدق وبشعورها
ملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الآخرين وحشمتها وعلاجه ان يستو
للاول ان الكمال ان دنيويا فالى الفناء وان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما
موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص والقبول وعدم الاحباط بالكفر الى الموت فتنقلبان
شرا وضرا فيوجب المدح حزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس
الامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها فسببيتهما للخشية والوجل
واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الآخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء وفسر رسول الله صلعم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين
يعملون الصالحات ويخشون وسيجيء ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى والنوع الثاني
كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه
وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر
غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه
كفر بلا اكراه وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد خلافا فانه يكفر
عند الله تعالى ايضا فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلادة واشباه الامر الغريب وتطييب
المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام
وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان تعرف ان آفات الكفر
بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد
في النار لو مات بلا توبة وثانيا آفات اللسان كما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم علاجه

اما ما ل الاول فلان النية لا اثر لها في المحرمات والمكروهات والثالث التلذذ
به نفسه وظنه كمالا وهذا الحب لمال التشهي والتلذذ فان خلا عن المحظور
فليس بحرام ولكنه مذموم لكونه صاحبه مقصورا الهم على مراعات الخلق
وخوف تاديته الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات
لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه
ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته وبمعرفة غوائله المذكورة وان
يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما
وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه
وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه
الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه
للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين
والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب في هو
الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة
سببا وحكما وعلاجهما عبر السببين الاولين في الاول عدم التوسل والثالث
التالم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه
ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني وذكرني ونبهني على
عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب
والثناء والمكافاة لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني اذيته لا تؤثر فيها ولا تزجها
عن ان تنقص لي بل تزيد لصيرورة ذمه لي محرما وغيبة فيكون مهديا الي
بعض حسناته او مستقلا الى عن بعض ذنوبي فتتضاعف النعمة فاين الالم

وان

لعبس ان رسول الله صلعم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هوله يهويه من باب علم
اى احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها
يردى ويهلك لا محالة اما فى غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة
وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة مفض الى المحظور وجاذ
الى الشرور ومود الى الفجور وحمى للحرام ومادى للاثام والاثام وصاحبه خسيس
دنى لئيم رذيل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشد وان الهوان
من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة وهى فطم النفس
عن المالوفات وحملها على خلاف هواها فى عموم الاوقات فهى بضاعة العباد وراس
مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها ومداك تقوية الارواح وتصفيتها و
وصولها فعليك ايها السالك بالتشمر فى منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة
ان شئت من الله تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن العالمين ثم اعلم ان الذم
فى اتباع الهوى فى المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه
يؤدى الى الغلو والافراط وقد مر فى فصل الاقتصاد انه منهى عنه ولانه يورث
الملالة والسامة المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا فى العبادة ولذا قال عم
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب
الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل وخرج خ م عن عائشة رض وفى رواية لهم خذوا
من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وعن على رض انه قال روحوا
القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابى الدرداء رض انه قال انى لاستجم نفسى
باللهو لتكون عونا لى على الحق ثم لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات

خصوصا الدعاء الذی رواه ابو موسی الاشعری خرجه **حل طب** قال
خطبنا رسول الله صلعم ذات یوم فقال یا ایها الناس اتقوا هذا الشرك
فانه اخفی من دبیب النمل فقال لهم من شاء الله ان یقول وکیف نتقیه و
هو اخفی من دبیب النمل یا رسول الله فقال علیه السلام قولوا اللهم انا نعوذ
بك ان نشرك بك شیئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه **بعلی**
من حدیث حذیفة وزاد النبی عم یقول اللهم الخ کل یوم ثلث مرات وغائلة الکفر
العظمی حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد فی النیران وسبب الایمان النظر
والتامل فی الایات علی وجود الباری تعالی واتصافه باوصاف الکمال وتنزیه
عن صفات النقصان وعلی نبوة محمد عم وتیقن التابید فی النار ان مات علی الکفر
والانکار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدتها العظمی النجاة من التابید المذکور
والفوز بالدخول المذکور رزقنا الله وایاکم الکریم الغفور **والسادس**
اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوی والاعتماد علی العقل والاعجاب بالرای
والتقلید فاما اتباع الهوی فهو السابع من افات القلب قال الله تعالی فلا
تتبعوا الهوی ان تعدلوا ولا تتبع الهوی فیضلك عن سبیل الله واما من خاف
مقام ربه ونهی النفس عن الهوی فان الجنة هی الماوی ارایت من اتخذ الهه
هویه فمثله کمثل الکلب واتبع هویه وکان امره فرطا بل اتبع الذین ظلموا
واتبع هویه
اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هویه وخرج **ز** عن انس رض عن النبی عم انه قال
فی اخر حدیث طویل واما المهلکات فشح مطاع وهوی متبع واعجاب
المرء بنفسه وخرج **دنیا** عن علی رض انه قال عم ان اشد ما اخاف علیکم
خصلتان اتباع الهوی وطول الامل فاما اتباع الهوی فانه یعدل بك عن
الحق واما طول الامل فانه یحبب الیك الدنیا وخرج **ت** عن شداد بن

على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس بأعمال الدنيا وهذا رياء أهل الدنيا والاول تقسيمه
رياء أهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان قارنه فرياء
تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او
مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل
الى عمل الآخرة اولا والاول من خالق تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء والاستخارة
والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار لاقتداء ونحوه
من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء **البحث الثاني** فيما به الرياء وهو خمسة الاول
البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة
خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين
وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وتحلق الشارب واطراق الرأس
والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء أهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال
القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب
من نصف الساق وغليظ الثياب المرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف
اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على الاستغراق باطنها بالدين
وعدم التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا
نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من
يريد القبول عند أهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند أهل الصلاح فلو لبس الخلق والوسخ ازدرته
أهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته أهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرفيعة والاكسية
الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس
الخشن او الوسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما تلبسه الاغنياء
لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من أهل الدين والصلاح والزهد

استراحة من التعب وبعدا عن السامة وتحريكا للنشاط على العبادة
فلذا قال الامام حجة الاسلام الغزالي رح لو سكن نشاطه وضعف رغبته
وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك
افضل له من الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى
المحض والعجب سيجئ ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من
آفات القلب وهو الابتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق
وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال
قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والايات فيه وفي
ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في
الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز
لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق
معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات
مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله
فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيى بزي العلماء ومقابل اعتقاد
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه
الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالراي مع النظر والاستدلال
والتقليد لصاحبه ولو مع اثم والتاسع الريا وفيه سبعة مباحث
المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله
او علامته احدا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده
الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا و
الاعلام السابق وتميم الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه وقد يطلق الريا

لا من اهل الوقار ومنهم من اذا استشعر هذا استحى ان يخالف مشيته فى الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة فى الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياءه فانه انما يحسن مشيته فى الخلوة ليكون كذلك فى الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الآدمى عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان فى خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكان الذى يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكان الذى يعطش يوم عرفة[2] وعاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره فى معرض حكاية مثل ان يقول فلان محب الاخوان شديد الرغبة فى ان يأكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم على و لم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امى ضعيفة القلب مشفقة على تظن انى لو صمت يوما مرضت فلا تدعنى ان اصوم واما المخلص فلا يبالى كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة فى الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له رغبة فى الصوم قنع بعلم الله تع ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان فى اظهاره اقتداء غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما

واما الثانى فكمن يرائى بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع عن اكل

ما يتوسل بالجاه الى المعصية او الرياء لتيسير توسط الجاه للمعصية ١٢

ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة واللباس الواسعة يلبسون في
بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون فيها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة
والاخبار والاثار لاظهار الغزارة العلوم ودلالته على شدة العناية باحوال السلف
وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار
الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة
القران ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القران والحديث ولقاء الشيوخ
وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته
او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افهام القصد ليظهر للناس
قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة
والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل
الاركان واطراق الراس وترك الالتفات واظهار الهدوء والسكون وتسوية
القدمين والبدن في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل
الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه
والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه
الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع
كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث
الثالث فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل
به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا
من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة وبكل يقع الرياء اما الاول
فكمن يقصد بعبادته ان تشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحياء
وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو

ويرايي اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى الولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح
الناس ويرفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته** اعلم
ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج الى معرفته الى
علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظه
اقتداء غيره به او طاعتهم الله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن
صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله
لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك
يفعل به كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن
كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه
وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في
المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه
تتقاضى الاحترام على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان
يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن
خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع
على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة
والاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس
فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبا
غني وفقير وجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا
اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن
كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء

الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف ومال ايتام او يودع الودايع فياخذها ويجحدها ولمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور ولمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان ولمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية او نحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات **واما الثالث** فكمن يرى بعبادته ليبذل له الاموال وترغب فى نكاحه النساء ويسارع فى خدمته وحاجته الناس ولمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب فى الخلوة ويطيلها ويراعى التعديل والاداب فى الملا فرارا عن ايذاء الناس بمذمة وغيبة لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى ولمن يصلى او يقرء او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير الثانى ليصل الى المشتهيات من المباحات **واما الرابع** فكالمثال الثانى الثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرى بطاعته ليبال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرى بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما ولمن يرى عند الاغنياء لينال منه مالا يتخذه عدة للعبادة او يرى عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشر والظلم او لينفذ به قوله فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولمن يعطى له دراهم مسماة عينا وانفا او غيره ليقرا جزأ من كلام الله تعالى كل يوم او يصلى ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلى على النبى عم ويعطى ثوابه للمعطى او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الامر وانه فى طاعة ولمن يصلى او يهلل لمجرد ارادة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب

تاثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض
يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عم انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رض وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة
الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما
والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض و
الباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة
الظهر غدا او نحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغيرنا وايضا حتى
لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع واو حكما ليدخل فيه نية الزكوة
عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل
والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه **والامل** وهو الثامن
من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح
وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم
ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال
الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يهيئ
كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشائخ الصوفية
من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي عم ادخر
لازواجه قوت سنة وكذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر
في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله
ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل
الكامل والنفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في فضل العلم واما ارادة طول
الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم

ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحد

المبحث الخامس

في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له فعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون و هامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ورفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء الله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الاخرة وفيه قلب الموضوع فلا يصدق كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ واما

عن ابن عمر رضه قال اتيت النبي عم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم
استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم
طول الامل دنيا هق عن ام المنذر رضه انه اطلع رسول الله عم ذات
عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك
يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون
ما لا تسكنون دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد رضه انه اشترى
اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت رض وليدة بمائة دينار الى شهر
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة
المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذى نفسى بيده ما طرفت
عيناى الا ظننت ان شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله روحى ولا رفعت
طرفى فظننت انى واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت انى لا اسيغها
حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بنى ادم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم من الموتى والذى نفسى بيده إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم
بِمُعْجِزِينَ دنيا عن الحسن رضى الله عنه انه قال عليه السلام
اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل
واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء
فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه
مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للآفات السابقة ولانه يستلزم
الطمع المذموم وهو ارادة الحرام المطلق او الشىء المخاطر اعنى النوافل و
المباحات بالحكم وهو الحادى عشر من افات القلب هق حلك عن

اى بالجزم اى بلا اشتباه وشبهة صلاح ١٢

بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس
خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره
وساء عمله حد هق عن جابر رض انه قال رسول الله صلعم لا تتمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله
تعالى الانابة سنى عن عمرو بن عبسة رض انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد
انه اخى رسول الله صلعم بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها
فصلينا عليه فقال رسول الله صلعم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه
فقال رسول الله صلعم فاين صلاته بعد صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة
في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا
والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه
اما حب الدنيا فسيجي انشاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت
وقربه ومجيه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشبان
اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت
ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت
وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رض انه قال عم اكثروا
من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا هب عن البراء رض انه قال كنا مع رسول
الله صلعم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل
هذا فاعدوا طب عن عمار رض انه قال عم كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى
حب عن ابي هريرة رض انه قال عم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما
ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص

فلا بد اولا من معرفة مبشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي اثار يحدثها الله تعالى
في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته
كونه قويا مصمما في الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة
الكرام فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى وَالَّذِيْنَ جَاهَدُوْا فِيْنَا
لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَالَّذِيْنَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وشرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة
فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم جالس على اذن
قلبه اليمنى فيقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا يكون الا الى الخير وعلامته كونه مترددا
وفي الفروع والاعمال الظاهرة بلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة
مائلة الى الشهوات فيقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون الا الى الشر وعلامته كونه
مصمما راتبا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان
مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى فيقال له وسواس الخناس ولدعوته
الوسوسة وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف
بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او
يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة
لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود
انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو
بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا عن انس رض انه قال عم ان الشيطان
واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم
قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين
مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني
عرضه على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر

سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك
بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة المودع
واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم
جدا وانه الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله
تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى
عليك مصالحك فيما لا تأمن منه الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاح
يسرك والا منعك قال الله تعالى حكاية وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ
فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا فانظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف
يدل على حسنه العقل ايضا **المبحث السادس** في امور مترددة بين الرياء و
الاخلاص او الحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع
الشيطان وحيله ليشتد اليه الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في
الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة
له فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا
فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته ونفيها كلما وردت ولا
نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج
وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى
صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية
امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ
تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ٥ وايضا
قد يشتبه علينا الخاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير من عند الله فعلينا المحاربة
والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده

ما يشاء ويفعل ما يريد ولا ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب
وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لم يعاقبني الى الطاعة بكل حال ولا نصرني
على ان ادخل النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد
وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعد
الصادق ولكذا تقولون الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى
عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد
والصيف لينضج الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ام
نجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان
الاعمال ايضا مقدرة فلا تقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي
لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل
والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها خيرها وشرها
لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين
الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم
فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه
افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون
صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون
عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت بعلمك وارادتك وكتابتك اياه
فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه
فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار
كما تقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار فيه من الله تعالى بالجبر لا الاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في

والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداء بهم فخير وان كان بالطالحين
فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية
من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ
النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته
في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه عنها فان عصمه الله تعالى رده بان
قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لابد من التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي
لا انقضاء لها ثم يامره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي
بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عمل ثم يامره
بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ كذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل
مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المرايات فان عصمه
الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني روية الله تعالى النافع
الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان
عصمه الله تع رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل
لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تع وجنب معصيتي
له ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس
واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تع
وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء جعلني حقيرا
وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء ثم يقول اخرا
لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت
شقيا لم ينفعك العمل ففيم تجهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تع
رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم

يصد عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه
طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون
انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ
منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت
لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تع
بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تع لانه رياء
محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رات هؤلاء يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص
يوافقهم او لا تسخو ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك
الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وندم
عليه وقد يكون للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها
فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث
عليه قد يكون لقصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر رض ان
النبي صلعم قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء
وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين
فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا
ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من
الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر
في فساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء
في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم
والاقتداء فالاظهار ح افضل وقس على هذا امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل

فهذا معنى جبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف
اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله
فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور ويتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى
فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير
له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود
اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند
المتكلمين في الفاعل المختار واما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة
بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج
يلزم الايجاب وان كان من نفس المريد ينقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار
فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب واذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود
فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا ويقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم
انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم
اهله تطوعا فينبعث نشاطه في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة
وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير
وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع العوائق والاشتغال التي
في بيته مثل تمكنه على الفراش الوثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة
باهله واقاربه والاشتغال باولاده وحساب معاملته او لمفارقة النوم لاستنكار
المواضع او بسبب اخر فبعث لزوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه
الصوم في منزله ومعه اطائب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه
فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما

ففيه امر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان منها
النساء او الطرفين قد بيناه ومن ذلك ترك الذنوب الجالبة فانه قد يكون لله تعالى ولذا
تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره وليعظمه
او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون
لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره
ايضا او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان في الشعور بالنقصان تألم القلب
بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز ثم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية
الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد
كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشتغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض
العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كانت
نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م عن ابي هريرة رض كل امتي معافى
الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في القيمة م عن
ابي هريرة رض مرفوعا ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة وقد
يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور
وما قبله كله جائز ليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية
وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على
العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدوء او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب
فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود لو من الناس
وسيجي ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا
ويسمى عجزا وضعفا وخورا لكن يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاقامة
والاذان ونحوها فالقوي نوع الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس المبحث السابع

لمن يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقوم في قوم لا يفعلونهما

فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ ماداومته السابقة

دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس

بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل

لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يكن باعتياد دينيا وقد يتركهما لا خوفا

من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال له انه مراء وهذا عين الرياء لانه ترك

خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع

الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم

وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية

انما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك

السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لا لسنة

الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة

بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان

الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد

يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا

ولا يسخو باقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره

لا يستحيي ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح

فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او بتعريض فياثم او يستحيي الا ان يوجد حاجة

الى التعريض فيسلم او يعطي لمجرد الحياء او يهيج خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي

حتى يثني عليك ويحمدك ويترك اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك

الى البخل او يهيج باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر

فكانت ثمانية عشر انتهى شرح علي

تفيد

تفاوت احاده في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم
وابطال العمل او نقص اجره وأما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل
عليه وأما فوائده فقد قال الله تعالى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
أَلَا لِلهِ الدِّينُ الْخَالِصُ حب جلـ عن انس رض عن رسول الله صلعم انه قال من
فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله
عنه راض حك عن معاذ بن جبل رض انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني
قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان رض انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة
ظلماء طب عن ابي الدرداء رض عن النبي صلعم انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ما ابتغي به وجه الله تعالى هق حل عن ابي ذر رض ان رسول الله صلعم قال قد
افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانا صادقا ونفسه مطمئنة
وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع و
العين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء
الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد هذا فعلاج الرياء
على ضربين قطع عرقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل
ضده وأصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا غاية
الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق
كلهم عاجزون لا يقدرون على شئ ولا يملكون نفعا ولا ضرا فعليك ايها العاقل ان
تقتنع بعلم الله تعالى بعبادتك ولا تطلب علم غيره أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وان تذكر
وتكثر على نفسك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورين والعلاج العملي اخفاء
العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر

فی علاج الریاء وذلك یتوقف علی معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده اما
اسباب الریاء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة فی قلوب الناس حتی یمدحونه ولا یذمونه اما
لذاته او للتوسل به الی غیره والطمع لما فی ایدی الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد
قال الله تعالی وَلَا یُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا یعل وخرج عن ابن مسعود رضی الله تع انه ع م
قال من احسن الصلوة حیث یراه الناس واساءها حین یخلو فتلك استهانة
استهان بها ربه تبارك وتعالی حل عن محمود بن لبید ان رسول الله صلعم قال
ان اخوف ما اخاف علیکم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر یا رسول الله قال الریاء
یقول الله تعالی عز وجل اذا جزی الناس باعمالهم اذهبوا الی الذین کنتم تراءون فی الدنیا فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء دنیا عن جبلة الیحصبی رض عن النبی ع م انه قال ان المرائی
ینادی یوم القیمة یا فاجر یا غادر یا کافر یا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ
اجرك ممن کنت تعمل له ز عن الضحاك رض انه قال قال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالی یقول
انا خیر شریك فمن اشرك معی شریکا فهو لشریکی یا ایها الناس اخلصوا اعمالکم فان الله
تبارك وتعالی لا یقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم ولیس
لله منها شیء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهکم فانها لوجوهکم ولیس لله فیها شیء والایات والاحادیث
فی ذم الریاء کثیرة جدا لا حاجة الی ذکرها جمیعا ههنا وفیما ذکرنا کفایة للمسلم العاقل
بل العقل یهتدی الیه بقلیل التفات اذ معنی الریاء جعل عبادة الله تعالی الموضوعة
لتعظیمه والتقرب الیه وسیلة الی غیرهما وفیه قلب الموضوع وعکس المشروع وتلبیس
باعلام الناس انه یقصد بالعبادة تعظیم الله تعالی والقربة الیه مع انه لیس کذلك فی
نفس الامر بل یقصد بها التقرب الیهم والتحبب لهم فلو علموا انیته لمقتوه وهجروه والله تع
اعلم بها فهو بالمقت اولی وفیه استهانة بالله تعالی العیاذ بالله تعالی منها واقل ما فی
الریاء صورة تلبیس وعبادة لغیر الله تعالی فهذا کاف فی التحریم فهذا حرم کله وان

ومنازعتنا إياه لا يضره إذ لم يكن منه قبول وركون بالاختيار إذ ليس في وسع العبد منع
الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل إلى الشهوات ولا ينزع إليها وإنما غايته أن
يقابل شهوته بكراهية وإباء وعدم إجابة استفادها من علم الدين فإذا فعل ذلك فهو الغاية
في أداء ما كلف به ثم إذا فرغ فعليه أن لا يتحدث به ولا يظهره إلا إذا أمن من الرياء وقصد اقتداء
الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا أن يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون
مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي أن
يكون متيقنا في الابتداء أنه مخلص ما يريد بعمله إلا الله تعالى حتى توجد النية إذ هي العزم
المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال فإذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها
الغفلة والنسيان جاء الخوف عن شائبة خفية من رياء أو عجب وأمثالهما ولو بغلبة الخوف
على الرجاء أو العكس فقد اختلف أقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي أن يغلب الرجاء لأنه
استيقن أنه دخل بإخلاص وشك في زواله ومن قواعد الشرع أن اليقين لا يزول بالشك
فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه لأجل ذلك الشك جدير بأن يكفر
خاطر الرياء إن كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن أكثر المشايخ غلبة الخوف
حتى نقل عن رابعة حين قيل لها بم ترتجين أنها قالت بإياسي من جل عملي والذي عندي
الحق في ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فإن المبتدي ومن فيه من آثار العجب والأمن
والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء أو المساوات والعلم عند الله

الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الأول في تفسير

الكبر وضده ومناسبهما الكبر هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه
فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده الضعة
وهي الركون إلى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق وإظهار الكبر
موجودا أو معدوما حقا أو باطلا بقول أو فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل

من الرياء في الحال ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة
ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى
ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة
العلم باطلاع الخلق او رجائه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول
النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول فبان
قال ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما
الثاني فتذكر آفات الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى فتصير كراهية في مقابلة
الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين
فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهة والاباء وقد يشرع
العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضر
واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء
الحرص عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء فينساها فلم تظهر الكراهية لانها
ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله
ولكن لا يحصل الكراهة لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة
الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة
فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه
ولا يكرهها فيكون الحجة عليه آكد اذ قبل داعي الرياء مع العلم به وبغائلته وقد يحضر
المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية
ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض
منها صرفه عن الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه
الثلثة فقد برئ من الرياء وهجر خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له و

والسلام ورده والقيام بين يدي الطلبة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه
مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من
السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع
واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير
والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة
نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وحمل الطين والبناء و
حمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعل الانبياء والاولياء واكثره
منقول عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين وصحابة
المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتانف عنه كبر من
اخلاق الجبابرة ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر

المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما ومنه يعرف العلاج الجملي

قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر
مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث
قال انا ربكم الاعلى او رسوله عم كبعض الكفرة حيث قالوا أهذا الذي بعث الله رسو
لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وغائلة
(يعنون الوليد بن المغيرة بمكة وعروة بن مسعود الثقفي)
الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله
الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى
الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال ءاسجد لمن خلقت طينا انا
خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله
وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في

فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه
انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رض ان رسول الله صلعم
كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال
واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم
التفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن من
المن والاذى والا التكبر بالمراتب باسباب الدنيا دون الحكم فانه ليس بحرام وان كان
مذموما وقد مر وسيجئ ان شاء الله واظهار الصنعة بما دون مرتبة قليلا تواضع
محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم حدى عن معاذ وابي امامة مرفوعا
ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم
الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان
اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل
عليه اسكاف فنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا
الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر و
الرفق في السوال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا
يحقره ولا يستصغره ومنه السوال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجئ في آفات اللسان
ان شاء الله تعالى ومن السوال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان
ولمن يريد اتخاذ غنم او نحل قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه
الذهاب الى الضيافة ووصيت الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رض انه
قال عم من دعى الى طعام فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء
طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقات

بن زياد انه قال كان ابو هريرة يستخلف على المدينة فياتى بحزمة الحطب على ظهره
فيشق السوق وهو يقول جاء الامير فى رواية طرقوا الامير حتى ينظر الناس اليه خ عن
ابن عمر ان رسول الله صلعم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف
به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم رض انه قال يقولون فى
التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلعم
من فعل هذا فليس فيه من الكبر شئ **المبحث الثالث** فى اسباب الكبر والتكبر
اعنى ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلى وهى سبعة باعتبار الجهل المقارن بها
لا انها فى انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببها فى الحقيقة راجعة الى الجهل
فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى **الاول العلم** وهو اعظم الاسباب
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد
سمعت ما ورد فى فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله
وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الخالصة
والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه
فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به
عليه ويدل على هذا ما اخرج ت عن ابن عمر رض عن النبى عم انه قال من تعلم علما
لغير الله تعالى او اراد غير الله تعالى فليتبوء مقعده من النار د
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعنى ريحها طك عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلعم
علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا

الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر
وكان من الكفرين د عن ابى هريرة رض انه قال عم قال الله تعالى الكبرياء ردائى
والعظمة ازارى فمن نازعنى فى واحد منهما قذفته فى النار م ت عن ابن مسعود رض
ان النبى م قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس ت عن ثوبان رض انه قال رسول الله صلعم من مات وهو برئ من الكبر والغلول
والدين دخل الجنة هق عن انس رض عن النبى عم ان فى النار توابيت يجعل فيها المتكبرون
فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رض انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له
ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت
رسول الله صلعم يقول لا يدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة من كبر م عن ابى هريرة رض
انه قال رسول الله صلعم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق رض انه خرج عمر الى
الشام ومعنا ابو عبيدة بن الجراح فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع
خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير
المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرنى ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل
ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد عم انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى
بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به اذلنا الله تعم ت عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال
الذر فى صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن فى جهنم يقال له
بولس يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال هم عن محمد

بن

ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما
فلم انتفع بعلمي هق خب عن ابي الدرداء رض انه قال لا يكون المرء عالما حتى
يكون بعلمه عاملا بحك عن انس رض انه قال عم يكون في اخر الزمان عباد جهال
وعلماء فساق حم عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله صلعم من كتم علما مما ينفع
الله به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام من نار رطط عن عمر بن الخطاب
انه قال رسول الله عم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل
في سبيل الله تعالى ثم يظهر قوم يقرءون القران يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من
افقه منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد
عن عمر رض انه قال لا اعلمه الا عن النبي صلعم من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما
منصفا اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الآفات
بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المغترين فئتين ان
يعرفون ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به نعم
ولو اسلم ان العالم بريء من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من
الله تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لا جراة على الله تعالى
وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلذا صار الانبياء عم متواضعين خاشعين لم
يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى
بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون
مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير
يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى مساويه سنا يقول انا عالم بحالي ولا اعلم حاله
والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله يختم

بان يكون يجمع فيه الاسباب الثلثة البينة الصالحة المفارقة بالعلم والعمل والزهد لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واحذ بالعلم ١٢

ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء
ورجل آتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى
به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي آتاه الله
علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ
من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رض انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بهما
كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر
بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه
وزاد في رواية مسلم واني سمعته عم يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض
شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء امتك الذين
يقولون ما لا يفعلون طب نعيم عن انس بن مالك عن النبي صلعم انه قال الزبانية
اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان
فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رض انه قال العلماء امناء الرسل
على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا
السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم د عن معاذ بن جبل رض انه قال عرضت
او تصديت لرسول الله صلعم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس
شر فقال رسول الله صلعم اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس
شرار العلماء طص هق عن ابي هريرة رض قال رسول الله صلعم اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حل هق عن منصور بن زادان رح انه
قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك

وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها
والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل
لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال عم فيما خرجه
م عن ابي هريرة رض من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم عم قابيل
وابن نوح عم كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة
وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال و
ذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لانه نظر
الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء ارأيت نطفة قذرة خرجت
من مجرى البول ودخلت في اخر واختلطت باخرى وبدم الحيض ثم خرجت منه
مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك والبول
في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك
والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او
دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الذل الضعة و
الحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار
والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها ثم انها
تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم والسادس
المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والنفر
من السلطان وولاته وقضاته وهذان اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان
سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله واتباعه او عزل او مات سيده كان اذل الخلق
واحقرهم فان الشرف يسبقك اليهود فيه واف لشرف يأخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر ثلاثة اسباب اخر

له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب
او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب و لا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق
لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره
فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما
عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك
وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك
بما علم الله تعالى من خطايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون
كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه
ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه به بلا تكبر عليه بل هو متواضع له
يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق
وتقول لعل ما كان قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل
ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر
محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده
في الآخرة والثاني العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على
من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا
من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما
الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة
والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات الى الموت وحصول هذه باسرها
من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا ان تزكية النفس انما تكون بالتقوى

ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده
شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام
فيما اخرجه د عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف
عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة
الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش
والحنا والنورة والمصطكي والمشط ومنها ان لا يتثقل عليه تقدم الاقران في المشي
والجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به
فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي
والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار
التواضع اذ لو كان متصلا متأخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق
عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم
الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا او استصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان
في ملأ فرياء وان كان فيه وفي الخلوة فكبر البحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع
وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر
وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء
ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان لا
ينزل العبد نفسه منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة
بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما
كانت النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا
اذ ربما لا يدرى مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي

يعمي

الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه **والحسد** فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى **والرياء** حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراءات باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس

المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور **فمنها** ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما فلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل طبعي او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الرياء **ومنها** ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه **د يلمي حل حج** عن ابي امامة رض انه عم خرج الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر **ومنها** ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع **ومنها** ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه **ومنها**

العجب فى الحقيقة الجهل المحض والغفلة والذهول فعلاجه الجملى معرفة ان كل شئ
بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله
تعالى وحده والتنبيه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفى الظاهر اسباب
الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلى يعرف مما سبق فعلى السالك
الشكر على كل ما وجد فيهن النعم من علم وعمل وغيرها وعلى توفيق الله تعالى وعونه
ونصره وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهى كثيرة
ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق
والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى انه له عند الله
منة وحقا باعماله التى هى نعمة من نعمه وعطية من عطاياه وبدعو
الى ان يزكى نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة زهق عن انس
رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلث مهلكات شح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبى عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأى الخطاء فيفرح
به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى أفمن
زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا وجميع اهل البدع
والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب لان صاحبه
يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الاطباء
وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث الاول
فى تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما
له فيه صلاح دينى او دنيوى من غير ضرر فى الاخرة او عدم وصولها اليه ومحبته
من غير انكار له ولو وقع فى قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه

ويتصور هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا دأب
الصالحين حتى قال الشبلي ذلي عطّل ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني لو اراد جميع الخلق ان
يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى
الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا
ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية
الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم
ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر
فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق
مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه
وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله
وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رض عن رسول الله صلعم انه قال من تواضع لله تعالى
درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله
درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع
السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك
صيانته عنها **الرابع عشر العجب** وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول
شرفه بشيء من دون الله تعالى او نفس الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون
اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى
وانه الذي شرفه وعظم الله تعالى ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسببه

بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من اثاره
ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء الظن
وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى
فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوها كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق
بينهما قلت الاول لان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته
بسببية العمل فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان ترتفع عنه الحرمة والاثم
لا سيما في امة محمد عليه السلام خير الامم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم
قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح
ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات
الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الرياء
بطاعة او لنيلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض
الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي
والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس
بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد
الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها
فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب اليها في الدين وحرص مذموم
في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية
فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى
مندوب اليه حم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله ان لا يأتي المؤمن ما حرم
الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى

فلا باس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال او عدم وصول فان
عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق فان لم تعمل
بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا
في حرمته وكون صاحبه اثما ويختار الامام الغزالي رح حرمته وظني ان هذا
الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد
وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي رح هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع
الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي
هي ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا تجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي
هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخرين والاوليان اختياريان
والاخريان اضطراريان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ
من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم
تبده ولقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم
او تعمل به خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالي على
ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل
تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز عن بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري
لا يؤخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله امتي والثالث ان ذلك
الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار
والنصب على الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد
معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها
الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب

من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله تعالى ولرسوله

ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم **المبحث الثاني** في غوائل

الحسد فسنة يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات د عن

ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اياكم والحسد فان الحسد

ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة

او تاديته الى الكفر ت عن الزبير رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد

والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون

الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تتحابون به افشوا السلام بينكم والثاني

الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة

طب عن ضمرة بن ثعلبة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا

والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام

انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام والذين يؤذون

المؤمنين والمؤمنات الآية والرابع دخول النار د يلم عن ابن عمر رض وانس انه قال عليه السلام ستة يدخلون

النار قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين

بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء

الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا من شر الشيطان

وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود طب حل

ذهبا عن معاذ مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال

ابن السماك رح لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم

عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم

والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه ولذا قيل الحسود لا يسود

منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل
ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من
قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك
وهذه واجبة هر عن ابي هريرة رض انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله
لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه
لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ قال عليه السلام اتعجبون
من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني لا احد اغير من الله تعالى ومن
اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية
المراة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى
ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقالت ومالي لا يغار مثلي على مثلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول
الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله
عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى
وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على
احد مما له صلاح فيها او ارادة حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي
واجبة م عن تميم الداري ان رسول الله عليه السلام قال الدين النصيحة
قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
طب عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لسبق والثالث سببه نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمن ازدحمين

على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له

في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة

يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ

واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء

وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها وماله حب المال والرياسة والرابع

مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن الفنون ويغلب عليه

حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة

التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة

والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل

برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك

واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو

ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة

ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد

يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب

وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال

احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل

بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان بظلم فليس بحرام فان

لم يقدر على ... الحق فله التاخير الى يوم القيمة وله العفو وهو افضل قال الله تعالى

وَاَنْ تَعْفُوا اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى خُذِ الْعَفْوَ وَالْعَافِيْنَ عَنِ النَّاسِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا

اَلَا تُحِبُّوْنَ اَنْ يَّغْفِرَ اللّٰهُ لَكُمْ هـ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وان لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما واما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمة التي قسمها لعباده بحكمته وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا ياثم به واما انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك لاسيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها **المبحث الرابع** في العلاج القلعي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى التكبر فليس بحسد تام وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد والثاني التكبر وان يكون في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه

دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه طك طـ عن ابن عباس رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر
له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن
لم يحقد على اخيه طـ عن جابر رض ان رسول الله صلعم قال يعرض الاعمال يوم
الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد عليه اهل الضغائن
بضغائنهم حتى يتوبوا طـ عن معاذ بن جبل رض عن النبي عليه السلام قال يطلع الله تعالى
الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا المشارك او مشاحن وفي
رواية هق عن عائشة رض ويؤخر اهل الحقد كما هم

المقالة الثالثة

في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا الزم كظمه بعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن
فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان
الغضب وهو غليان دم القلب لدفع الموذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد
وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا و
شرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر من
آفات القلب وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة وقلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس
واحتمال الذل والضيم في غير محله والجور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا
فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اشداء على الكفار رحماء بينهم هق طـ
عن علي رض عن النبي عليه السلام انه قال خيار امتي احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج
نفسه بايقاعها فيما يخاف ويفر منه بتكلف مرة بعد اخرى وسماعها غوائل الجبن وفوائد الشجاعة
وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته
المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر الحدة والعنف وضد الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات
الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق

قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد
الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار
اى استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو لعارض
مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور
وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الامور
ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا **المقالة الثانية** فى غوائله وهى
احد عشر الاول الحسد والثانى الشماتة بما اصابه من البلاء اى الفرح والسرور و
الضحك به وهى **السابع عشر** من افات القلب ت عن واثلة بن الاسقع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله
ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه
واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو ازالة بلائه
وان يخلفه الله خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون
لغيره من الظلمة عبرة زجرا لا فرحه بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو
الثامن عشر من افات القلب من التكلم د عن ابى هريرة رض انه قال صلعم لا يحل
لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه ويسلم عليه فان رد عليه
فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد فى رواية فمن هجر فوق
ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب
فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبى صلعم والصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين والرابع استصغاره وهو التكبر وقدمر والخامس افضاؤه الى الكذب
عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به
والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء

جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى
والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى والسابع محبة الله تعالى لحديث
عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى
فى كنفه وستر عليه برحمته وادخله فى محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا
غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفا منه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت
مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وعنايته ويدل عليه قوله
وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا اَلَا تُحِبُّوْنَ اَنْ يَّغْفِرَ اللّٰهُ لَكُمْ المقام الثالث فى العلاج العملى بعد
وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا
غضب احدكم فليتوضأ والثانى الجلوس والاضطجاع د عن ابى ذر رض انه قال
قال لنا رسول الله صلعم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب
والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد رض انه قال استب رجلان
عند رسول الله صلعم ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر
وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
سنى عن عائشة رض انها قالت دخل علينا النبى صلعم وانا غضبى فاخذ بطرف
المفصل من انفى فعركه ثم قال يا عويش قولى اللهم اغفر ذنبى واذهب غيظ قلبى واجرنى
من الشيطان المقام الرابع فى العلاج القلبى وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه و
التكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شئ يوهم نقصا فيه مما لا
يغضب غيره عادة وعلاجها باسبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة
والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ

والثالث انه مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر
والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب في تحصيل الضد
فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين
الهيجان بالتذكر او التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون
كالوقود فهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد
راس الطاعات وهو الايمان طب عن بهز بن حكيم عن ابي عن جده عن النبي عليه السلام انه قال
الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره
فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو الغضب المذموم وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب
لما انه لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام مرارا عند محله ووجه افساده
الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول وفعل يوجب الكفر والثاني
خوف المكافاة من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك
على الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تامن ان يمضي الله غضبه عليك
يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيشمر العدو لمقابلتك والسعي في عدم غراضك
والشماتة بمصائبك فتشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل
والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي
واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين
الغيظ والعافين والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله
يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي حور شاء والثالث دفع عذاب الله
طب عن انس رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله عنه
عذابه والرابع عظم الاجر مجه عن ابن عمر رض انه قال قال رسول الله صلعم ما من

عند الحاجة الى نقضه وجب ابدائه ومنه الخيانة وهو **الثاني والعشرون**
وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب **خبر طط حب**
عن انس رضي الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول
ايضا د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام المستشار مؤتمن ومن
افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في
غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو **الثالث والعشرون** وضده
انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ
كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ م عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم
انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو
بن العاص رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه
لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله
عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية
فلا اثم عليه رواه د ت عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه وعند الامام
احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف
واية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه
التكلم وعرض الحاجة بمشغول بهم او مهموم او مغموم او محزون

المسال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها
الا ان يتيقن تحمله وحمله فلا باس حينئذ بما حل منها قليلا واما اذا صدرت من غيرك
فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب
ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء سيجئ
ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية
وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكاية
شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء و
جهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمراة من
الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف
وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملا فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد
به اللمز والطعن لا النصح فيغضب بجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
وفي السر ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه
الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال واحتمال الاذى
وعلى السامع التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة
وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي الى الصيد فيقع الى انسان او ماله فيتلف
فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور
ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن غني شيئا فلا يعطيه فيغضب
وسيجئ ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او
العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد
والميثاق بلا ايذان **وهو الحادي والعشرون** م عن الخدري رض انه عم قال لكل
غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد و

تحلم طب عن فاطمة رض انه قال عليه السلام ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف
ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه السلام
دنيا عن ابن عيينة رض انه قال من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم وزيني
بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومامورا به سني
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم
السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب
جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان حب ز عن عبادة بن الصامت
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات
قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمرته اعني اللين والرفق وهي خمسة
الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار على كل غريب هين سهل والثاني
اليمن طط هق عن عائشة رض انها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفق يمن
والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رض انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى
م عن عائشة رض ان النبي عليه السلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع
عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما
لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل
النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم
طس قط عن ابي الدرداء رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم
والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف ان خصلتين

ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم وعثار
فيغضب وربما يشتمه ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث
الطبع واقبح من هذا من يغضب على حمار بسقوطه وعدم قراره او عدم انقطاعه
او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويلعنه معاملة بانه لا حيوة له و
لا شعور ولا تاذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شئ فيسب
[illegible] ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله او
[illegible] بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيرة
دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول ع م في سننه
ولذا ربما نقم هذا العبد الغضب على شئ او بعد قول غيره له هذا امر الله او نهيه او سنة
نبيه عليه السلام فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله من شرور
انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى
وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز حد المشروع في القول كيا كافر
ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي
بنحو يا جاهل يا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف
بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب
فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون في الحسبة
فلا يبقى خيرهم وشرهم المقام الخامس في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم
بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على
كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد
الاول [illegible] الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة رض
[illegible] صلعم يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب

فله وان ظن شرا فعليه طب عن ابن مسعود رض الله قال والذى لا اله غيره ولا
يحسن عبد بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابى هريرة رض
انه قال رسول الله صلعم امر الله بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله
يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الن
فندب اليه فيما يشك فيه من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا فى المسلم الظاهر
العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب **الخامس والعشرون** فى التطير والطيرة
وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلعم قال الطيرة شرك ثلثا
وما منا الا ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل خ عن ابى هريرة رض ان النبى صلعم قال لا
عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد فى رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضى الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم فى ثلث فى
الفرس والمراة والدار وفى رواية انه قال ذكروا الشوم عند النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ان كان الشوم فى شئ ففى الدار والمراة والفرس د عن انس رضى الله عنه
انه قال الرجل يا رسول الله انا كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا
فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله
عليه السلام ذروها ذميمة اختلفوا فى تطبيق قوله عليه السلام انما
الشوم فى ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم
شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وقال بعضهم شوم المراة سوء
خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها
وقيل شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها

الحلم بمساكنة منهور بذيء اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى
صار ملكة وهكذا الطريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة
الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية وراسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر و
البخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك
الملكة الردية باذن الله تعالى **الرابع والعشرون** سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اجْتَنِبُوْا كَثِيْرًا مِّنَ الظَّنِّ
اِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ اِثْمٌ م عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم
على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم
ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد
غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى
فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنٰفِقِيْنَ فِئَتَيْنِ الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان
الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم
وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
اما الاول فواجب م عن جابر رض انه قال عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
خ م ت عن ابي هريرة رض مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال حسن الظن من حسن العبادة حم حب هق عن واثلة رض
قال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا

البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع والمروة وهو ترك المضائقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغناء والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يتنعم ان ياكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا **السابع والعشرون الاسراف والتبذير** وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرام وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا الاية والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا الاية واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ **حب شيخ** عن ابن عمر رض انه قال ايما امرء اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له **هق** عن عائشة رض انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه **قط** عن ابن عمر رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء **شيخ** عن عائشة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق **قط** عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن

وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عليه السلام في
الحديث الاخر ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها
كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام فر من المجذوم
وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح خرجه خ م عن ابي هريرة لعموم قوله عليه السلام
لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان
المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه
فجائز ارتضاه الامام النووي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول
الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة
والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال
قال كلمة طيبة ت عن انس رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه
اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعجبه د عن عروة بن عامر رضه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل
اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك
فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران
او فال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا
اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران العظيم نعوذ بالله تعالى
وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كما قال عليه السلام كالراشد والنجيح
ويجوز بمثل رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد
طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون

لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال **المبحث الثاني** في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمة عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لاسيما في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو **التاسع والعشرون** مع طول الامل وعلاج طول الامل بكثرة ذكر الموت وغوائله فقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان **المقالة الاولى** في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الآية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضي انه قال رسول الله صلعم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء ف عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما **حل حط** هق عن ابي موسى الاشعري رض عن رسول الله صلعم قال من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رض انه قال رسول الله صلعم هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه

اخذ بعض منها فلم يتركه ذلك البعض حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رض ان
رسول الله عليه السلام قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من
الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من
النار وجاهل السخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي عليه السلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله وانا به كفيل الا و
ان كل بخيل في النار حتم على الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل
قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه
وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مبحثان **المبحث الاول**
في غوائله وسببه وآفاته واما الاول فقد قال الله تعالى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ
بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الاية ت عن الخدري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع
طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال صلعم اول هذه الامة بالزهد واليقين
وهلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة
الواجب **وهو الثامن والعشرون** وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى
﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ طب عن عبد الرحمن بن عوف
رض انه قال رسول الله عليه السلام قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث
اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه
من حقه ق عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدينار

ويتشعب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس رض انه قال عليه السلام
لو كان لابن ادم واديان من المال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب
ويتوب الله على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما
ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة
وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رض انه
قال عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك رض
انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس
قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى خ م عن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى عن النفس م عن ابن عاص رض قال ان
رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه ت عن ابي ذر
رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة
المال ولكن الزهد ان يكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وان يكون في ثواب
المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد
في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام
نصف يوم حم م عن ابن عباس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء مجه عن عمران بن حصين رض انه قال
ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رض انه قال
عليه السلام لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طس ط عن ابي الدرداء رض انه
لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد

قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حل عن
عايشة رض انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له
ولها يجمع من لا عقل له هق في دنيا عن الحسن البصري انه قال عليه السلام حب الدنيا راس
كل خطيئة هق في دنيا عن موسى بن يسار رح انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هق في دنيا
عن علي رض انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب طب عن ابن مسعود
انه قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن
ابن بشير رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله
في البنيان فافانها كونها عدوة الله وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى
ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في
الاخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة
الثانية في ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في
ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثالث
وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات والطمع فيما
في ايدي الناس وهذا اشر من الاول وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رض انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه و
جمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين
عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي
الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا ز عن انس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ من الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه
وهو لا يشعر خ م عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم ابن ادم

فی الحقیقة صیانة اموال الناس عن الضیاع فی المبایعات لکن الضیاع انما یتحقق
عند اتحاد العوضین صورة ومعنی مع زیادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثانی
اتحاد القدر اعنی الکیل والوزن فقبیل العلة الجنس والقدر تیسیرا **فغوائل الاسراف**
مشارکة الشیطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالی وغضبه علیه
وتسمیته ایاه سفیها واستحقاق العذاب فی الاخرة والذلة والاحتیاج
والندامة فی الدنیا **المبحث الثانی** فی السر والسبب الاصلی فی مذمومیته
هوان المال نعمة الله تعالی ومزرعة الاخرة اذ به ینتظم المعاش والمعاد وبه
صلاح الدارین وسعادة الحیاتین به یحج وبه یجاهد الکفار وبه قوام البدن
وقیامه الذی هو مطیة الفضائل وآلة الطاعات اذ به یحصل الغذاء
واللباس والمسکن وبه یصان عن ذل السوال وبه ینال درجات المتصدقین
وبه یوصل الرحم وبه یدفع حاجات الفقراء ویقضی دیونهم
ویذهب غمومهم وهمومهم ویتسلی قلوبهم وبه یحصل نفع
الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطیر وسد
الثغور وخیر الناس من ینفع الناس وقد سبق ان الکسب لاجل
التصدق افضل من التخلی للعبادة وبه یحصل افضل المنازل
ت عن ابی کبشة الانصاری رضی الله تعالی عنه ان النبی علیه السلام
قال فی حدیث طویل عبد رزقه الله تعالی مالا وعلما وهو یتقی فیه
ربه ویصل فیه رحمه ویعلم لله فیه حقا فهذا بافضل المنازل خ
م عن ابن مسعود رضی الله تعالی عنه ان رسول الله علیه السلام قال لا
حسد الا فی اثنین رجل اتاه الله الحکمة فهو یقضی بها ورجل اتاه الله مالا فسلطه
علی هلکته فی الحق وقال علیه السلام لعمرو بن العاص رضی نعم المال الصالح للرجل الصالح

طب عن عائشة رضه ما كان يبقى على مائدة رسول الله صلعم من خبز الشعير قليل ولا كثير طه عن انس رضه انه قال رأيت عمر وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رضه انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين خ م عن عائشة رضها انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع ال محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع ال محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نر عن ابي الدرداء رضه انه قال رسول الله صلعم ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل مخفف واما الاسراف ففيه خمس مباحث

المبحث الاول في ذمه وغوائله

اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الرادع كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخو الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرجه ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن السد لا يشكل على من مومنيه جدا حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علمها

او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة
كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في
الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل
من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة والبزق قبل اللعق والمسح فالاكل وعدم
التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض
او على السفرة م عن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع
والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان
بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا
يدري في اي طعامه البركة هم عن انس رض انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز
عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين
والامتثال لامره وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من
الارز والحمص ونحوهما لاسيما عند الغسل حتى يرمى ويتنجس فان اطعم كسرات الخبز
ونحوه للدجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ
العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يحرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن
والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة
على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها ان كان بطريق الغبن فقد ورد
المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء خ د
عن ابن عمر رض انه مر رسول الله صلى الله بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق

ودعا لانس وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري نعم المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات ترك ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى الصفة المضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبها عنها فلذا كثر الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار النعمة واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها العدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم

المبحث الثالث في اصناف الاسراف

اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبير والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا ونحوها في موضع يخاف وعدم الاطعام او الالباس حتى تهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او ياكله السوس او الفارة او النمل

ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة
ولبس اللباس الفاخرة والمرقوق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه
الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر
وان كان تشبيها به ويعد منه مجازا او مكروها تنزيها اذ اللائق لطالب الاخرة ان
يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي

المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روى عن مجاهد رحمه
الله انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن
مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا
المعنى قول حاتم الطائي قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير
فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد
بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما
رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي والراضي وغيرهم ادخال
من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي بعد انفاقهم ان المراد من هذا
الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال الساعفون اي ولا تسرفوا في الصدقة
لما روى عن ثابت بن قيس رضي الله تعالى عنه انه صرم خمسمائة نخلة
ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا
كله وروى عبد الرزاق عن جريج رضي الله تعالى عنه قال جذ معاذ بن جبل رض
نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شئ فنزل ولا تسرفوا وقال السدي اي
ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط
قال جابر وابن مسعود رض جاء غلام الى النبي عليه السلام فقال ان امي تسالك كذا وكذا

الشبع لاجل الضيف حتى لا يخجل او الصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين
هق عن عائشة رض انها قالت رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك
الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مج
هق د نيا عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل
فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لاسيما
في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق
وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه
لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة
فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة
او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به كذا في
الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة
التلذذ والتنعم من غير ضياع وبنية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى
اخرج لعباده والطيبت من الرزق الاية يايها الذين امنوا لا تحرموا طيبت
ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التفكه مستدلين بالايتين وبروده عن النبي
عليه السلام ولا فرق بين جميع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس رض كل ما شئت
والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه
وترك جوانبه ان لم يا كلها احد وان كان بحال ياكلها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة
وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وغيره
وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا ياكله احد او على

الخامس علاج الاسراف وهو ثلثة علمي هو معرفة غوائله السابقة واستماع
ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكير والثاني عملي وهو التكلف في الامساك
ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره افات الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة
اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب وهو الحادي والثلثون
وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل و
بلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية ثم قال فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام
على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق
وتنفيرهم عن الامساك لياكلوا ماله باخذه فلذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع
من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس و
تعظيمهم وتقريرهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين
والمشائخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا
بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب او لجهته وضرره والثالث الرياء
والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام
حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله عسير
جدا فلذا نهى الشارع عن ابتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب
حجر السفيه مع انه اهدار للادمية والحاق بالحيوانات البهم والجمادات فان قبل العلاج
فالمنع عن جلسائه السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واستماعه ما ورد في
افات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال
بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون
فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وسنا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك
فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن
بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج واشتغلت القلوب
فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون حم م عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى هج عن
ابي هريرة رض انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال انفقه
على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه
على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت
اعلم به م عن جابر رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك وان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك وان
فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله
او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه
وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين عن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ
بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز
له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره وقال الجمهور من
تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على
الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من
ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر فظهر ان السرف يقع في الصدقة
ايضا اذا كان مديونا ولا يبقي ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبر
ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة المبحث

مثلا فيغل في الانتقام والانتصار ويدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بلا بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع او السجود او بقية الاذكار وينقلها من محلها فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقدم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد وتقع ذلة مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناة بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا في عمل الاخرة وضد المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ الاية **مج** عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا **ت** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام هل تنظرون الا غنىً مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا والدجال شر غائب ينتظر والساعة وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ **دنيا حاك** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك

الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب

قال الله تعالى وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ الاية

النبي عليه السلام منه رواها خ م عن عائشة رضي الله عنها ولانه يكون مفضيا الى هلاك النفس
والبدن وكونه تشبيها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجد و
السعي ومجالسة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء من الله تعالى
احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء ذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة
الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة
صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتدارك
الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير **الثاني والثلثون**
العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام
على شيء باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية
كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناءة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني
التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث الثاني والتؤدة حتى يؤدي
لكل جزء حقه قال الله تعالى خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ الاية ولا تعجل بالقرآن من قبل ان
يقضى اليك وحيه الاية ت عن عبد الله بن سرجس رض ان النبي عليه السلام قال
السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة
الاولى الفتور والانقطاع من عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة
في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم تحصل تماما ان يفتر ويياس او يغلو في الجهد واتعب
النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو لله تعالى في حاجة ويستعجل
الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى والورع
لان اصلهما النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان
يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تامل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب
قال الله تعالى وَيَدْعُ الْإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ الاية او لغيره بان يظلمه انسان

السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب
واظهارهما قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رض قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فى ماله او فى نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان
حقا على الله تعالى ان يغفره دبلي عن انس رض ان النبى عليه السلام قال الايمان نصفان
نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن انس رض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى خ م عن انس رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل
عبادة وكف عن معصية الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى
فَكَفَرَتْ بِاَنْعُمِ اللهِ فَاَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوْعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوْا يَصْنَعُوْنَ الاية
وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل
معرفة النعمة قال الله تعالى لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَاَزِيْدَنَّكُمْ الاية مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ
اِنْ شَكَرْتُمْ وَاٰمَنْتُمْ الاية ت عن ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر ابن حب عن النعمان بن بشير رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله
والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع
والثلثون السخط بعدم حصول المرام وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى
بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى
وضده الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو
الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه طك حب عن ابى هند الدارى رض
انه قال عليه السلام من لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى فليلتمس ربا سوائى تك

وضدها اللين والرقة وهي التأذي من اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي

السادس والثلثون الوقاحة

وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء. ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا او ركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى ورسوله وجرأة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه تعالى ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم وبعدهم من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك

والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ب عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق انه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهم من العصاة الثانى والاربعون بغض العلماء و الصالحين وضده حبهم في الله تعالى حل ك عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل واهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حل حب عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله تعالى من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رض انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله عليه السلام المرء مع من احب

الثالث والاربعون الجرأة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة تسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء

عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من احب ان يعلم منزلة عند الله تعالى
فلينظر منزلة الله عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من
نفسه والشرور والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية
معصية **الاربعون** التعليق وهو ذكر قوام ينبئك عن شيء دون الله تعالى وضده
التوكل وهو ذكر قوام ينبئك من الله تعالى وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على
وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره السعي
في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو
حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين **طب** عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى
وتاويله سبق **ت** عن ابن عمر رضي الله انه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله حق
التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اشار عليه السلام الى ان
حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره
له فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت
سنة **حب** عن ابي الدرداء رض انه قال عليه السلام ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه
اجله **حب هق** عن ابن عمر رض ان النبي عم راى تمرة عائرة فاخذها فناولها
سائلا فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك **ت** عن انس رضي الله عنه
انه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل
قال اعقلها وتوكل فالاول لان فهمه لان على اعتقاد القدير والاخر على التمسك بالسبب
المامور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول
الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل
لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح **الحادي والاربعون** حب الفسقة

لاشيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري انه قال
انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه
انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها
الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيار العظام
كيف خافوا المخافة ليس فيها عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا
سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي
فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء مع من
احب ان كان مجرد المحبة منها بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين
ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى
ونبيك المجتبى عليه من الصلوة ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء
والمرسلين والملئكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك
السابقون الذين رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان
عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون واغفر
لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعيوب
عبادك المذنبين ستار امين امين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين

الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو تيقن كرفوات رحمته
وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالاخلاص وضده الرجاء وهو
ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق
فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه
وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية وان ربك لذو مغفرة للناس

وكيف يشاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك
وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويثم الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب
والتزجر على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو
قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تلذذ القلوب بعلام الغيوب واليقين
وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لمن بالموت
اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان يكون عبده في كل
حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون
العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة
ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه دينا صف عن زيد بن ارقم رض انه قال
رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله
لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه
عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته
يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة تت عن ابي ذر رض انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت
السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله
ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء
على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي
رواية ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل اني لا اغبط
ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط
من لم يخلق وعن عطاء لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صارت

لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو
نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء
الظن بالله تعالى نز يعلى طكط عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي عليه
السلام عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال
اخزنه لك يا رسول الله وفي رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان
يجعل لك بخار في جهنم وفي ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي رواية اخرى ان يكون
لك دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلعي
ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت والمرض من الجوع وخوف فوت النعم المعتاد
وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السوال وطريق ازالتها اجمالا ان
كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن بالله تعالى وتفصيلا ان
الموت متيقن وات على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا
فلا مرد له وان كان عندك ملء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق بين
الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر
فات والا فلا ولا دخل فيه للغناء والفقر بل ترى الاغنياء اكثر
امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة فكيف
يخاف العاقل من تقدمه اياما قلائل لو سلم والكسب قد صدر
عن الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة
والسوال عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه واما الثاني
فاما لفوات التنعم فقد عرفت علاجه واما لفوات الطاعة
المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب
له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد

على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام ليغفرن الله يوم القيمة
مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى
الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
خ م عن ابي هريرة رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل
الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا
واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية م واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده
يوم القيمة م عن ابي ايوب الانصاري رض حين حضرته الوفاة انه قال كنت
كتمت عنكم حديثا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف احدثكموه
وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا
يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع
والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها وافنائها وكثرتها
ومنشاءه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى
الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما
اتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى
الطغيان والبطر فحرام والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو
مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون الخوف في
امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان تصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه
لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو
اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان

في الصحيح ولكنه مذموم والخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان يحترز من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه خ م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

الثامن والاربعون الفتنة

وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفقهون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلموا الناس على قدر عقولهم ولا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطأ في فهم مسئلة او يخفيها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا تجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا والعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم يقبله وان قل يقبله ويعمل او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ

التاسع والاربعون المداهنة

وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام وقد ورد ان الساكت عن الحق

ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما يرون من كثرة
ثواب المرضى فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر
فعليك ان تسال العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام د عن ابن
عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي
وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية
في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من
تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين
اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان
يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة **السابع والاربعون** الغش والغل
وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا
لكن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا
حرام هم عن ابن عمر وابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا
فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه بللا فقال
عليه السلام ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال
افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه
او يخبر به ان كان خفيا وكذا يجب على كل من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها
ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم به وبعد علم الاخذ الا ان
يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا
مثل ان يكذب في قيمته او يدعي بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام
حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلا يتخير المشتري

الظاهر للباطن والقول للفعل **السادس والخمسون** الجزبزة وعلاجه تامل قوله تعالى
وَمَآ اُوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ اِلَّا قَلِيْلًا وَمَا يَعْلَمُ اِلَّا اللّٰهُ وضرر الاذى للغير **السابع والخمسون**
البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعليم
قال ابو حنيفة رح لابي يوسف رح كنت بليدا اخرجتك مواظبتك **الثامن والخمسون**
الشره على الطعام والجماع **التاسع والخمسون** الخمود فان كان متاهلا او له مرض
في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجا عن غوائلهما
واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت **الستون** الاصرار على
المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا
او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في
يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام وضرره
غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع
الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع
عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا
من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى تُوْبُوْٓا اِلَى اللّٰهِ جَمِيْعًا
اَيُّهَ الْمُؤْمِنُوْنَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ تُوْبُوْٓا اِلَى اللّٰهِ تَوْبَةً نَّصُوْحًا اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ
التَّوَّابِيْنَ **هق** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه
قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه
كالمستهزئ بربه **حب** عن حميد الطويل انه قال قلت لانس
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم الندمة توبة قال نعم
حك عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله عليه السلام
انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه

شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا
يخافون لومة لائم قال عليه السلام قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع
ضرر عن نفسه وغيره فهو مداهنة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع
الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من
علامات الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان
والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة
والضجرة عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الفكر والذكر والطاعة
الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الراس والعين والاذن
يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر
الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السوال والجواب وفي اليد بالتحريك
الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم
بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو
ذلك وذلك ناش عن السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز
عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين
لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامته الاخلاص استواء الخلوة والخلطة
الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء او الحقد
او الحسد او الطمع او كلها الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة
والاطاعة ممن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى
الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة و
الاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالات عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش
عن الكذب والعجب وينشا منه النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة

وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه
وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم
يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة
وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب
الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة
العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروطة على وجهه
ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة ان نقص بنحو
الجوع والعطش والسهر وبالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من
الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص
احسان تواضع تذكر منة نصيحة تصرف غيرة غبطة في عمل الاخرة سخاء ايثار
مروة فتوة حكمة شكر رضاء صبر خوف من الله حزن له رجاء بغض في الله حب
في الله توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض
تسليم تملق في طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق رشد انابة وفاء
عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اداءة مبادرة في عمل الاخرة
رقة شفقة حياء صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار ذكاء
عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة
معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حيوة للعبادة توبة خشوع
يقين عبودية حرية وارادة وللمتقدمين من سلك مسلكهم في ضبط الفضائل
وحدودها طريقة لا باس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة
وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة
وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة

مج عن ابی هریرة رض عن النبی علیه السلام انه قال لو اخطاتم حتی یبلغ السماء ثم
تبتم لتاب الله علیکم واما کیفیة خروج التائب عن تبعات الذنب والمظالم
فقد بیناها فی جلاء القلوب ولنذکر جملة الاخلاق السیئة المذمومة والرذائل
الردیة المذکورة لیسهل حفظها علی الطالب کفر بدعة ریاء عجب حسد بخل
اسراف جهل کفران النعمة سخط للقضاء جزع امن یاس حب الظلمة بغض الصالحین
تعلیق قلب باسباب حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوی تقلید طول
امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خیانة خلف وعد
سوء ظن طیرة حب مال حب دنیا حرص سفه بطالة عجلة تسویف عمل فظاظة
وقاحة حزن من امر دنیا خوف فیه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة
عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق الحمیدة
غیر ما ذکرنا ضمنا وتبعا الاستقامة وهی الوفاء بالعهد کلها وملازمة العدل
والتوسط فی کل الامور قال الله تعالی فاستقم کما امرت والادب وهو حفظ الحد
بین الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدی والفراسة وهی خاطر ینشأ من قوة
الایمان یهجم علی القلب فینفی ما یضاده قش عن ابی سعید رض ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ینظر بنور الله تعالی والتفکر
فی نفسه هل هی متصفة بمعصیة فیتوب او متعرضة لها فیتحرز اولا فیشکر الله
علی التوفیق وفی الطاعات لیتدارک ما فات منها ویحترز عن ترکها ویشکر
علی توفیق الله تعالی بما حصل منها وفی خلق الله تعالی وایاته فی الانفس والافاق
حتی یزید ویعظم فیه معرفة عظمة الله تعالی وقدرته وعلمه وحکمته فیحصل
فیه محبة الله تعالی والشوق الیه والانس به قال الله تعالی ویتفکرون فی خلق
السموات والارض والصدق وهو فی سبع فی القول ضد الکذب وفی النیة الاخلا

الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات
ب الالفة اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء
ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب
مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافات مقابلة الاحسان
بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز
حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازات ح صلة مشاركة
ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما
يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب
التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم يج
الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة
تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول و
الشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما
ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث
المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او ازالتها
ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى
او يحصل لك تزكية النفس وتخلية القلب وتحليته فان
التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا
سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان
نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة
والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل الزهد

فشعب الحكمة ز ا صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش
ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتدام النتائج
د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس
على ادراك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المذكورة ز الذكر استحضار
المحفوظات وشعب الشجاعة يب ا كبر النفس استحقار اليسار والكبر والصغر ب
العفو ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالات لسعادة
الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الآلام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عنه
الحادث و الحلم الطمانية عند سورة الغضب ز السكون التاني في الخصومات
والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة
الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية
المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التاذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة
يب الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ب الصبر حبس النفس عن مطاوعة
الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير
مهانة ولا ظلم وانفاقه من المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف
و الوقار التاني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح
حسن الصمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة
الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور
وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع
ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته
ج النيل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة
بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يد ا

عند نفسي ما قدر عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه أعدى عدوه لم يستبعد
الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه
فبعيد متعذر جدا الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول
في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد ت عن الخدري رض انه قال اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها
تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا حم عن انس رض انه عليه السلام قال لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه
ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طص عن انس رض عن النبي عم انه قال لا يبلغ
العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رض انه قال
والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان شيخ هق
عن ابي جحيفة رض انه قال رسول الله صلعم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا
فلم يجبه احد قال عليه السلام هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رض
انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله
ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم ان عمر دخل يوما
على ابي بكر يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد
خ عن سهل بن سعد رض انه قال رسول الله صلعم من تضمن لي ما بين رجليه وما بين
لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام ولزوم
الصمت الا في الابد منه بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رض
ان النبي عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام
بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب هب شيخ

واقول ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها
او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والا فلان
ظاهر الفساد بينا الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام
السلف فيهما حكي عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا
وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول
وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس
حيث راوني قد صليت في الثاني فعرفت ان نظر الناس الي قد صليت في الصف
الاولى كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد رح
ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا
فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة
فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادات ان اردت الوصول
الى الله تعالى فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح انه كان يقول يوم الجمعة في
مجلسه لولا انه روي عن النبي عليه السلام انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم
ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابرهيم بن ادهم رح انه قال ما سررت في اسلامي الا
في ثلث مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك كنا ناخذ في الغزاة
بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن
في السفينة احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق
فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت بالشام فعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره
وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان
وبال علي وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه وقول الشبلي
ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمن الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي

وزكى ويجب قضاء مافات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة
بلا طلاق فلا يلزم المحلة بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن
الرجل تخيير المرأة ان تاب وحرمت ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع
عما قاله لا مجرد الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتابد في النار الثاني
ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يومر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء
وحكمه ان يومر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى
واسبابها وعلاجها مر الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن
عمد فمعفو بدليل اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله
قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء
لله حد عن ابي امامة رض انه قال رسول الله صلعم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة
والكذب يعلى عن عمر بن الخطاب رض انه قال عم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح
والكذب ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رض انه قال عليه السلام يقول ان
الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال اذا
كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به عن عائشة رض انها قالت ما
كانت من خلق ابغض الى رسول الله صلعم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من
قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر رض ان النبي عليه السلام قال الكذب مجانب
الايمان واشده البهتان حد عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم خمس ليس لهن كفارة
الشرك بالله وقتل نفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق
واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رض انه قال صلى رسول الله صلعم صلوة الصبح فلما انصرف قام
قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس الاية خم
عن ابي بكرة رض انه قال كنا عند رسول الله صلعم فقال الا انبئكم باكبر

عن ابی سعید رض انه جاء رجل الی رسول الله علیه السلام فقال یا رسول الله
اوصنی قال علیك بتقوی الله تعالی فانها جماع كل خیر وعلیك بالجهاد فی سبیل الله
فانه رهبانیة المسلمین وعلیك بذكر الله تعالی وتلاوة كتابه فانها نور لك فی
الارض وذكر لك فی السماء واخزن لسانك الا من خیر فانك بذلك تغلب
الشیطان طب عن ابی وایل انه قال سمعت رسول الله صلعم یقول اكثر خطایا
ابن آدم فی لسانه ت عن ابی هریرة رض انه قال ان الرجل لیتكلم بالكلمة لا یری
بها باسا یهوی بها سبعین خریفا فی النار دنیا عن امة بنت الحكیم انها قالت
سمعت رسول الله صلعم یقول ان الرجل لیدنو من الجنة حتی ما یكون بینه و
بینها الا قدر رمح فیتكلم بالكلمة فیتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن
عمر رض انه قال علیه السلام من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رض انه
قال علیه السلام طوبی لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله
دنیا عن عمرو بن دینار انه تكلم رجل عند النبی صلعم فاكثر فقال علیه السلام كم
دون لسانك من حجاب فقال شفتای واسنانی فقال اما كان فی ذلك ما یرد
كلامك ت طب عن عبد الله بن عمر رض انه قال من صمت نجا القسم الثانی
فی آفاته تفصیلا اعلم ان آفاته اما فی السكوت او فی الكلام والكلام علی ضربین
الاول ما فیه الاصل المنع والاذن لعارض وما علی العكس والثانی اما من العادات
او من العبادات وما من العادات اما ان یتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش
اولا وما من العبادات اما متعدیة او قاصرة ففیه ستة مباحث المبحث
الاول فی الكلام الذی الاصل فیه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العیاذ بالله
تعالی وحكمه ان كان طوعا من غیر سبق لسان احباط العمل كله ثم لا یعود
بعد التوبة فیجب علیه الحج ان كان غنیا ولو حج اولا یجب قضاء ما صلی وصام

ماسمع م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل
ماسمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث ومافي معناها بت عن اسماء
بنت يزيد انه قال عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها
ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد
في رواية د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه الثلث دفع ظلم الظالم
واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الان وفسخت النكاح مع انها
بلغت الليل قبل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب
والانكار لسر الغير ومعصية نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح
وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة
غير الظاهر المتبادر من الكلام ولابد من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد
النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رض ان في المعاريض لمندوحة
ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى
عن النبي عليه السلام المخرج من الكذب اربع ان شاء الله تعالى وما شاء الله ولعل و
عسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا الخمسة مثلا و
قد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد
كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة
او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى حد هذه ولكن عدت بين الناس
كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن
مسعود رض انه قال رسول الله صلعم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا مت عن ابي الجوزاء

الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة
الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومن الافتراء
على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنَّ الَّذِينَ
يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ خ م عن المغيرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
ومن الافتراء على الله ان يفتي بغير علم قال الله تعالى وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ
الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ د عن ابي هريرة رض
مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء على الله التواجد وهو ادعاء
الولاية والكرامة كما فعل متصوفة زماننا ومن الافتراء على الرسول ان يحدث عنه بغير علم
ت عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان
بثلث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين ومن
الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص رض ان النبي صلعم
قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حديث صحيح عن ابن
عباس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رض انه سمع رسول الله صلعم
يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ
مقعده من النار ومن ادعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه
ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رض ان النبي عليه السلام قال من تحلم بحلم
لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح
وليس بنافخ ومنه خلف الوعد اذا كان في نية الخلف وقدمر ومنه تحديث كل

د ت عن عائشة رض انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها
قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته هـ م عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال
هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت
ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته
اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون
على وجه السب والغضب عند علمائنا قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب
اهل قرية فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد
هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه
لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على
وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب
انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او
للتحذير من شره او للتعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا
للفسق والظلم فذكرها فاما ان ذكر عيبا اخر فغيبة شيخ عن انس رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال اترغبون عن ذكر الفاجر متى يعرفه
الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب ولم
يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول
لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه
استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية
لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل
قوله عليه السلام فيما اخرجه دنيا طط عن جابر رض الغيبة اشد من الزنا

انه قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله عليه السلام قال حفظت منه
دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة حم دنيا
حب حك عن عبادة بن الصامت رض ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم
ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا
فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي
اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح
على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ الآية حب عن ابي امامة انه
قال رسول الله صلعم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات
كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس صب
عن عثمان بن عفان رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول الغيبة والنميمة تحتان
الايمان كما يعضد الراعي الشجرة حل عن ابن عباس رض انه قال ليلة اسري نبي الله
عليه السلام ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس بعلى طب عن ابي هريرة رض قال عليه السلام من اكل لحم اخيه
في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج
بعلى عن ابي هريرة رض انه قال كنا عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول
الله صلعم ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال عليه السلام اغتبتم صاحبكم
واكلتم لحمه دنيا عن عائشة رض انها قالت قلت لامراة مرت وانا عند النبي م ان
هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن انس رض ان رسول الله
صلعم قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم

المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه
فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم
فما يأتيه الثاني والتسعون اللعن هو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق
الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل وفرعون وابليس ولا الحيوان ولا
الجماد وقد ورد التصريح عن النبي عم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز
اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عم انه لعن من ذبح لغير الله ومن
لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه و
شاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية
ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب
والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة
اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر
ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك رض
ان النبي عليه السلام قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رض ان رسول الله صلعم
قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء هم عن ابي الدرداء رض انه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د
عن ابي الدرداء رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة
الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا
فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي
هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئ ولو اهلها الثالث والتسعون خ م عن ابن عمر رض
ان رسول الله صلعم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت
عليه خ م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلعم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر

قيل وكيف قال الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر
له حتى يغفر له صاحبه والثالث ان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن
اغتاب به دنيا عن انس رض انه قال رسول الله صلعم كفارة من اغتبته ان تستغفر له
وهذا التفصيل هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث رح وعند البعض يحتاج
الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار
ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل وبهت ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رض
مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله فى الدنيا والاخرة شيخ عن انس رض مرفوعا
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه فى الدنيا
والاخرة دنيا عن انس مرفوعا من حمى عرض اخيه فى الدنيا بعث الله ملكا يوم
القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابى الدرداء مرفوعا من ذب عن عرض اخيه
رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله صلعم وكان حقا علينا نصر
المؤمنين السابع النميمة وهى كشف ما يكره كشفه وافشاء السر فى الاكثر تطلق
على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهى حرام الا ان يكون له ضرر فيه لو لم يعلمه
ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الآية
ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
لا يدخل الجنة قتات وفى رواية نمام حك ابى موسى رض انه قال عم من سعى بالناس فهو
لغير رشدة او فيه شئ منها شيخ عن العلاء بن الحارث رض ان رسول الله صلعم
قال الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون البراء العنت يحشرهم الله
فى وجوه الكلاب الثامن السخرية وهى تضمن الاستصغار والاستخفاف حرام
قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من
نساء عسى ان يكن خيرا منهن دنيا عن حسن رض ان النبى عليه السلام قال ان

رجا القبول لانه نهى عن المنكرت عن ابي امامة رض انه قال عليه السلام من ترك
المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن
حسن خلقه بني له في اعلاها د نيا طب هق عن ام سلمة رض انه قال عم
ان اول ما عهد الى ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحات
الرجال دنيا عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا يستكمل العبد حقيقة
الايمان حتى يدع المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم
قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال
وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله
فحرام بل كفر عند بعض وقدم في فصل العلم ت عن ابي امامة رض انه قال رسول الله
صلعم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا
بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب قال الله تعالى
وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي
به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات
موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم
وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما
وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلعم
ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رض ان رسول الله
صلعم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا حب عن ابي هريرة رض انه
قال عليه السلام من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع
السابع عشر الغناء قال الله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ د هق
عن ابن مسعود رض انه قال ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل

م عن ابی هریرة رض ان رسول الله صلعم قال المستبان ما قالا فعلی الاول وفی روایة
فعلی البادی منهما حتی یعتدی المظلوم وهذا فی نحو یا جاهل ویا احمق مما یجوز فیه
المقابلة واما نحو یا زانی ویا لوطی مما لا یجوز فیه المقابلة فکلاهما آثمان وان کان
اثم للمبتدی اکثر فعلی الثانی اما الصبر مع العفو او الدعوة الی القاضی او المقابلة بنحو
یا جاهل وقد ورد التصریح بالنهی عن سب الدهر والدیک والاموات **الحادی عشر**
الفحش وهو التعبیر عن الامور المستقبحة بالعبارة الصریحة ویجری ذلک فی الفاظ
الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مکروه عند عدم الحاجة والادب ان یذکر بالکنایة
وهو داب الصالحین دنیا نعیم عن عبد الله بن عمر رض انه قال علیه السلام الجنة حرام
علی کل فاحش ان یدخلها **الثانی عشر** الطعن والتعییر قال الله تعالی ولا تلمزوا
انفسکم ت عن معاذ رض انه قال رسول الله صلعم من عیر اخاه بذنبه لم یمت
حتی یعمله **الثالث عشر** النیاحة عن ابی مالک الاشعری انه قال علیه السلام
النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام یوم القیمة وعلیها سربال من قطران ودرع من
جرب م عن ابی هریرة رض انه قال رسول الله صلعم اثنان فی الناس هما بهم کفر
الطعن فی النسب والنیاحة علی المیت ومنها اتخاذ الطعام والضیافة للمیت
حل مج باسناد صحیح عن جریر بن عبد الله رض انه قال نعد الاجتماع الی اهل المیت
وصنعتهم الطعام من النیاحة وقد فصلناه فی جلاء القلوب **الرابع عشر** المراء
وهو طعن فی کلام الغیر باظهار خلل فیه اما فی اللفظ من جهة العربیة او فی المعنی
او فی قصد المتکلم بان یقول هذا الکلام حق ولکن لیس قصدک منه الحق من غیر ان یرتبط
به غرض سوی تحقیر الغیر واظهار مزیة الکیاسة وهذا حرام والذی ینبغی للمؤمن
اذا سمع کلاما ان کان حقا ان یصدقه وان کان باطلا ولم یکن متعلقا بامور
الدین ان یسکت عنه وان کان متعلقا بها یجب اظهار البطلان والانکار ان

والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما
خرجه بر عن حديث ابي عبس وسيجئ في دعاء الانسان على نفسه والثالث
ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع اثمان قال الامام البزازي
قراءة القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى
وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي
عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع
اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية
التغني بالقران والالحان ان لم يغير الكلمة عن وضعها بل يحسنه تحسين الصوت
وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن
وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة على
الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة
ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون
وابدعه المرهقون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى
ماخذهم في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات
والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام ونرى ادنى الاقوال
واهون الاحوال فيه ان توجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي في
التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت
لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط
يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل
به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله يقول قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا لم

دنيا المك عن ابي امامة رض عن النبي صلعم انه قال ما من رجل رفع عقيرته صوته بغناء الا
بعث الله تعالى له شيطانين على منكبين يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك
وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو
معصية عندنا وعند اهل الكتب منها الوصية للمغنيين والمغنيات وحكي عن
ظهير الدين المرغيناني رح انه قال من قال لمقري زماننا احسنت عند قراته
يكفر انتهى ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل
للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا
في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المسجد
والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهواء والمرد بل هذا اشد من كل
تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في
الاعياد والعرس فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا
بالاشعار لان التغني بالقران والدعاء والذكر يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني
بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه د ن ق عن البراء رض ان رسول الله صلعم
قال زينوا اصواتكم بالقران خ م عن ابي هريرة رض انه عم قال ما اذن الله تعالى لشئ
ما اذن لنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية
م لنبي يتغنى بالقران يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران وليس المراد
بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الائمة
ان قاري القران مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق
الوعيد وهذا الوجه للتوربشتي رح والثاني انه يعارض ما خرجه الترمذي الحكيم عن
حذيفة مرفوعا اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون
اهل الكتابين فانه سيجي بعدي قوم يرجعون بالقران ترجيع الغناء والرهبانية

عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم د س عن سمرة بن جندب رض ان النبي عليه السلام قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسال الرجل ذا سلطن او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي رض انه قال رسول الله صلعم من سئل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قال وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر وابي ذر وثوبان لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في ازحم ما يكون من الناس ولا يقولان للمناولة عندهما ناولونيه فدل على ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه و الضرورة التي تبيح السوال ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف او لا يكون عنده قوت يوم وسوال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سوال حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا او باذن وليه ان كان صبيا واقبح السوال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي عم انه قال ملعون من سال بوجه الله تعالى

هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر او الاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الاخر واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التحزين والترتيل فانه زين للقران لاسيما مع حسن الصوت واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الامام تورپشتی واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم **الثامن عشر** افشاء السر عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق د ن عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حل عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رض مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع في مجلس او قيل مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد وحكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم **التاسع عشر** الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن عباس رض موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة **العشرون** سؤال المال والمنفعة الدنيوية

لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع
الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل
صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول
بحرمة فلان ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين او تاخيره وفي الخلاصة
وقال محمد رح اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول امنت بما امن به جبريل
وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه م خ عن سهل بن
حُنَيف انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم خَبُثَتْ نفسي ولكن ليقل لَقِسَتْ
نفسي مح د عن عائشة رض انه قال عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي مح عن ابن عباس رض انه جاء رجل الى النبي عم فكلمه في بعض الامر
فقال له ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله ندا عدلا قل ما شاء الله
وحده خ م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلعم لا يقولن احدكم عبدي وامتي
كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي
ولا يقول المملوك ربي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد الله والرب واحد وغير
رسول الله عليه السلام اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة
وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا
انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة ومُرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث
وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة
وبني مُغوية بني رشدة واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال عليه السلام
اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين غلاما
يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا
الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء والظاهر

د عن جابر رض انه قال عم لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم

سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير باس د ت عن ثوبان رض عن النبي عم

انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد

ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى من غير

باس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب **الحادي والعشرون**

سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة

وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة رض انه قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله

فمن خلق الله تعالى فمن وجد من ذلك القول شيئا فليقل امنت بالله ورسله

وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله

الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ بالله

من الشيطان الرجيم خ م عن المغيرة بن شعبة رض انه نهى رسول الله صلعم عن قيل

وقال وكثرة السؤال واضاعة المال **الثاني والعشرون** السؤال عن المشكلات

ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رض ان رسول الله صلعم

نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها

او حثهم على التامل فانه مستحب **الثالث والعشرون** الخطاء في التعبير ودقائق

الخطاء م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم انما الكرم

الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رض

انه قال عليه السلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال

معجبا بنفسه مزدريا بغيره واما اذا قال وهو يرى نفسه منهم وهو لنفسه اشد

احتقارا منه لغيره فلا باس به كذا فسره مالك رح د عن حذيفة رض انه قال عليه السلام

وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **السادس والعشرون** الشفاعة السيئة

قال الله تعالى وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا د طب حك

عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها

الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة

فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها ووجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان

والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله

وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع

اقدم والزم والخوف من العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله احق ان تخشه

وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ

مِّنْهَا خ م عن ابي موسى الاشعري رض انه كان عليه السلام جالسا فجاء رجل يسئل واقبل

علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية

كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث

د عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام اشفعوا تؤجروا

فاني لاريد الامر فاؤخره كي ما تشفعوا فتؤجروا **السابع والعشرون**

الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى

الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ

ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول

وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى

وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ م عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله صلعم

الحب طب قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم منه تصديق الكاذب حل حب س ت عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رضا اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء ثم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان للتواني وعدم المبالاة لامر الدين وقدم هذه الثلثة خ م عن عائشة رض ان رجلا استاذن على رسول الله عليه السلام فلما راه قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم **الخامس والعشرون**

كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعاداة ر يثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خ د عن عمار بن ياسر انه قال عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة خ م د نيا عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام تجدون من شر عباد الله تعالى يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث

جائر او امير جائر ه عن عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله صلعم قال ما من نبي
بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته
ويقتدون بامره ثم انها يخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا
يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء
ذلك من الايمان منه حبة خردل ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلعم
لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم
واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى
عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عليه السلام وكان
متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف
ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط
ان لم ينتهوا **الثامن والعشرون** غلظة الكلام والعنف فيه (الشدة) وهتك العرض لا سيما
في الملأ في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع
الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم
وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب
الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام ابن شريح عن ابيه عن جده انه
قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام
وافشاء السلام وحسن الكلام طب ك عن عبد الله بن عمر رض عن النبي عليه السلام
قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك
الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما
والناس نيام حب عن ابي ذر رض قال النبي عم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة
دينيا عن الحسن عن النبي عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق

لقوله من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب
على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على
الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروى عن ابى العاص
فلذا وجب الضمان في كسر المعازف اذا كانت لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها اللهو
وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طط صر
عن انس رض قال قلنا يا رسول الله انا لا نامر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى
نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر
وان لم تجتنبوه كله د طب عن ابن عباس رض انه قيل يا رسول الله انهلك القرية
وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصى الله تع
حل عن عدى بن عميرة رض انه قال عليه السلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة
بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه ولا ينكرونه
عن على بن معبد عن يحيى بن عطارد عن رسول الله صلعم انه قال ما جميع اعمال
البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا كنفثة في بحر
لجى فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل و
عدم النكاية للكفرة ويجوز للحسبة ويكون من افضل الشهداء حب عن انس رض
ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال كلمة لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم
العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال تظهر العمل بمعاصى الله فلا ينكر ولا يغير حل ك عن جابر رض عن النبي عم
انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره
ونهاه فقتله د عن ابى سعيد انه قال افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان

ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها خ م عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حل ز
طب عن ابن عباس رض انه قال عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان
عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الجمعة يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على النبي صلعم في نفسه ومشايخنا قالوا انه لا
يصلي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة عليه السلام
سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه
في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة
هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب
لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت
العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا حال الخطبة من التصلية والترضية والثناء مين
والدعاء للسلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر **الرابع والثلثون**
كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه **الخامس**
والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل يسلم
على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه
قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد
الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة **السادس والثلثون** الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه
وكذا يكره الضحك في هذه المواضع **السابع والثلثون** الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر
فانه كفر عند بعض مطلقا وعند اخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن
ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا

الوجه **التاسع والعشرون** السؤال والتفتيش من عيوب الناس وهو التجسس
وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رض انه قال عليه
السلام انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رض
انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس
ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه ولو كان في جوف بيته **الثلثون** افتتاح الجاهل الكلام عند العالم
والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندويستي سالت الامام
الخير اخري رح عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان
لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه
ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي
الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه
ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتوى بكراهة ان يقول رجل
لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا فصل او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير
الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع
كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده
ففيما اختلفوا فيه وسيجئ ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب
والثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى القراءة والاذكار الماثورة وفي التاتارخانية
واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرء القران روي عن ابي حنيفة رح انه يرد السلام
بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشتغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى
اهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ **الثالث والثلثون** الكلام في حال الخطبة

اوهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر رض ان النبي عم قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رض انه قال
كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رض ان
رسول الله عليه السلام قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا
من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول
ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر
فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا
يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا
خ م عن ثابت بن الضحاك رض انه قال رسول الله صلعم من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال د مج حك عن بريدة رض انه قال عم من حلف فقال اني بريء
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما
حك عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال
هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وهذه
الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه
بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف
القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود موقوفا انه
عليه السلام قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا
ت حب حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حلف
بغير الله فقد كفر او شرك خ م عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الله ينهكم
ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فيحلف بالله او ليصمت مج عن بريدة رض انه قال

الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط
الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر فى
الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون الكلام
عند قراءة القران فان استماع القران والانصات عند قراءته واجب مطلقا فى
ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فان العبرة
لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرفت فى الاصول لكن قالوا
من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة
فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل قال فى التاتارخانية ويكره السلام
عند قراءة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم فى مذاكرة العلم
او احدهم وهم يستمعون فان سلم فهو اثم وكذلك عند الاذان والاقامة والصحيح انه
لا يرد ايضا فى هذه المواضع انتهى ويخالفه فى الرد ما فى الخلاصة حيث قال اهل
يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما فى المحيط
السرخسى حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه
ابى الليث بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا فى المساجد بلا
عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلعم سيكون فى اخر
الزمان قوم يكون حديثهم فى مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع و
الشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة اى نداء الضالة بان يقول من وجد فاعطانى
فيه الرحمة الله تعالى م عن ابى هريرة رضه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادى والاربعون
وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا
بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثانى والاربعون اليمين الغموس

ساعة يتمنى انه لم يقض بين الاثنين في تمرة قط طك عن عوف بن مالك ان رسول

الله صلعم قال ان شئتم انبأتكم عن خبر الامارة وما هي قال فناديت باعلى صوتي

وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة

الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم

قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست

الفاطمة حد عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال ما من امير عشرة

الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طكط عن ابن عباس رض يرفعه

ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي

بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول

لانهما فرضا كفاية **السادس والاربعون** سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال

القضاء قال ابن همام قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء

لا يقلد **السابع والاربعون** طلب الوصاية مد حك عن ابي ذر رض ان النبي عم

قال له يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم ولي

قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر وروي عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في

الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة عن غيره والثالث سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب

لا ينجو من الضمان وعن الشافعي رح لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلهذا قيل الاقوام

الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان

بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رض انه قال رسول الله عم

لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت

الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى

احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب

سمع رسول الله عليه السلام رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم
من حلف بالله فليصدق ومن حُلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من
الله تعالى الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رض
انه قال عليه السلام انما الحلف حنث او ندم ط عن جبير بن مطعم انه
افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما
هو شيء افتديت به يميني وعن اشعث بن قيس انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين
الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا صلعم
وعن الصحابة والتابعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن ابى
من السلف فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعوا الى تكثير الحلف او على
تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون
سوال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسوال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رض
قال لي رسول الله يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها دت
عن انس رض انه قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن
اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء
باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سوال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة
تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا فلما يقدر الانسان على رعاية
حقوقهما دت عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام من ولي القضاء او جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة رض انها قالت
سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة

بالراي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عليه السلام فانه اقل قليل فيلزم
ان لا يحتج احد بالقران في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه
ابو الليث في البستان العارفين النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى
فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ الاية لان القران
انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن
يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم
يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية
لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ
ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطاء
فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان
المعرفتان فله ان يفسره ولا يكون تفسيره بالراي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير
ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ حمل الشافعي
على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه به و
غير ذلك مما لا يخفى الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على
ما يريده كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رض انه قال سمعت رسول الله عم
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني
والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان
في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه في
جلسه كمن يقرا او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى
شخص فيامره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من
في قربه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه

وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات
انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن من عمره الا خيرا **حد** عن جابر رض انه قال عليه السلام
لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه
الله الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه
من الفساد فجائز **طب** عن عليم الكندي انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري
على سطح فراى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلث
قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت فانه
عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله عم
يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم
وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران
وان كان اقلهم فقها **التاسع والاربعون** رد عذر اخيه وعدم قبوله
مج عن جودان انه قال عليه السلام من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه
كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس **طط** عن عائشة رض انه قال عليه السلام عفوا
نساء الناس تعف نساءكم وبروا اباءكم يبركم ابناءكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل
عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل
عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب **الخمسون** تفسير القران
برائه **دت** عن جندب انه قال عليه السلام من قال في كتاب الله عز وجل
برايه فاصاب فقد اخطأ **ت** عن ابن عباس رض انه قال عليه السلام من قال
في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال
في القران برائه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير

اليها ط عن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك السادس
والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت
ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام
واللسان زناه الكلام وسيجيء تمامه في آفات الاذن السابع والخمسون السلام
على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا باس به وعن اصحابنا انه لا يسلم
على الفاسق المعلن ولا على الذمي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في الخانية نقلا
عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليك ولا يزيد عليه كذا في الخانية و
غيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقدم التاسع والخمسون
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا يجوز فانها اعانة على المعصية
قال الله تعالى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وفي الخلاصة ذمي يسئل مسلما عن
طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا
للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل المبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة
ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية
كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل
يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق
تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سالها الزوج من العالم واخبرها
بذلك لا يسعها الخروج فان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة

من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل يجب على المتكلم ان يتم
كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم
في تفسير كلام الله تعالى ورسوله الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا
من بعض ما ذكر **الثالث والخمسون** رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته
وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه و
المملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح
جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه
التعزير انتهى **الرابع والخمسون** السؤال عن حل الشيء وحرمته وطهارته
ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل مالكه وهو مستور او يهدي به رجل مستورا
ويدعوه الى الضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام او ياتي به ماء في كوز ليشرب
او يتوضا او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن
طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل او تجسس وبدعة
فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل
الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء
لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس والخمسون**
تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رض
ان رسول الله صلعم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا
بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المراة المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر

ابن علي ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع
مسلم د ت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلعم
يقول لا ياخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب
محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى
حبل معه فاخذه ففزع فقال عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والكثارة مذموم
منهي عنه كما سبق في المراء من حديث ابن عباس ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار
وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة
انه قال عم لاصحابي من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول
الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك
تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حم ق عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام
ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض
وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح وهو جائز عن ابن عمر رض
انه قال لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح رواه هق موقوفا على عمر ت عن
عقبة بن عامر رض انه قال عم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط
خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل للحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه
الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى واعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه
وليقتدوا به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية
والفخر ت جه عن ابي سعيد رض انه قال عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر والثاني

لكن اذا ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان
الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها
احيانا وان لم ياذن فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج مالم يقع لها نازلة انتهى وقال
ابن همام وحيث ابحنالها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى مالا يكون
داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قول
الفقيه وتمنع من الحمام لحرمته لهن خالفه فيه قاضيخان وتنبه من لاحظ له من علم
الحديث حيث قال في فصل الحمام في فتواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا
خلافا لما قاله بعض الناس روى ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد
بن الوليد دخل حمام احمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة
انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخولها للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة
وقد وردت احاديث عن رسول الله عليه السلام تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رض عن النبي عم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رض قالت رسول الله صلعم
يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون
الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول
فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن جملة منع امراته عن تمريض احد ابويها
اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنع
بالفعل المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها
نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح حت عن ابي هريرة رض انه قال قالوا يا رسول
الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا ت عن انس رض ان رسول الله صلعم
قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى يعلى عن ابي هريرة رض كان يدلع لسانه للحسن

ت عن ابى هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال لان يمتلى جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلى شعرا وكراهة السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا
تصنع فممدوحان وخصوصا اذا كانا فى الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما
تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما و
التشدق مذموم فاش من الرياء وحب الثناء ت عن ابن عمرو بن العاص رض ان
رسول الله عم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة
م عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر رض قال
النبى صلعم ان ابغضكم الى وابعدكم منى مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون فى الكلام
والخامس الكلام فيما لا يعنى مثل حكاية اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار و
اطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء
ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر
والعجب بعدم التكلم واحتقار من فى المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه
بتمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء
وحسن المعاشرة معهن او التلطف مع الصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل ونحو ذلك وكذا
يستحب المزاح فى هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعنى فكل ما لا يعنى يستحب تركه ت
عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رض انه توفى
رجل فقال رجل اخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلعم ما يدريك لعله تكلم
بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دينا يعلى عن انس رض انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد
على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك
يا بنى فقال النبى عم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة
والتهنئة الكاملين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع من العذاب ومن تكلم بما لا يعنى يحاسب

الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى
الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب و
نحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس رض انه قال النبي عليه السلام
ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يعلى عدى اذا مدح الفاسق يغضب
الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م
عن ابي بكرة انه اثنى رجل على رجل عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله
حسيبه ولا ازكي احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رض ان
رسول الله قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرك عن يحيى
بن جابر رض انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى
رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن
شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة
والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها الاجنبية
وقدم في حديث ابن مسعود ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوصل به الى المال الحرام او
التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب
او الغيبة او التعيير او اللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا خ م عن ابي هريرة رض
انه قال ما عاب رسول الله عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه
تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر والثالث
الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني
وافات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن
وقلما يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ الى اخر السورة

كالسّابقين المتصلين بها كمن يقرء او يذكر او يدعو باللحن او التغنى فهما حرامان فلابد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها درّ ابيتيما فعليك بحفظه فانها تكفيك فى هذه الباب او بالاجرة والنفع الدنيوى، فانه حرام فى العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما ولمن يسبح فى مجلس المعصية لفعلها عند فتح المتاع لترويجه او البائع او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية وامور الدنيا وهو يشتغل بذكر الله او الواعظ بقول صلوا او الغازى كبروا فانهم يثابون كذا فى الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا افات اللسان من حيث النطق **المبحث السادس فى افات اللسان من حيث السكوت** كترك تعلم القرأن والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قرأته او ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضى بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا ت عن ابى هريرة رض ان رسول الله قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية تخ م عن انس رض انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله عليه السلام يفعله طب عن ابى هريرة مرفوعا اعجز الناس من عجز فى الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده فاذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابى موسى رض مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابى هريرة رض يرفعه

تشنيع عن ابي هريرة انه قال عليه السلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجر غالبا الى ما لا يخلو عن الكذب والغيبة ونحوهما **والسادس** فضول الكلام وهو الزيادة فيما يبنى على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المتكلمة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس فتذكر **المبحث الثالث** فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والابداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحة في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فياثم صاحبه او يسيئ فتكون افة اللسان فلهذا لما قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتابا في البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل ما باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم **المبحث الرابع** فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب والا ياثم ان تركها فان لم يراع صار اثما فلا يكون متقيا فيكون افة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها **المبحث الخامس** فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء وهذه ايضا شروط واداب تعرف في الفقه فان لم تراع ياثم صاحبه فيكون افة اللسان

لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل
كلام وجب او سن حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه
الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها
لمن باشرها ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا
في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق تصير
سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر خوض خطاء
كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة
تعريض غناء افشاء سر خوض في الباطل سؤال مال ومنفعة دنيوي سؤال عوام
عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطاء في تعبير نفاق قولي كلام
ذي لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب
الناس افتتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في
حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة كلام عند جماع دعاء على مسلم
دعاء للظالم بغير صلاحه كلام عند قراءة قرآن كلام الدنيا في المساجد تنابز بالالقاب
يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال التولية سؤال وصاية دعاء
انسان على نفسه وتمني موت رد عذر اخيه تفسير قرآن برايه اخافة مؤمن قطع كلام غيره
ونفسه ونحوه تردد تابع كلام متنوع سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله مزاح لحن ذم
شعر سجع تفصاحة فيما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي
وفاسق معلن سلام على متغوط وبايل دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية آفات
آفات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة آفات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها
كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين
سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز

شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم
كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فمه وخفض وغض بها صوته خ عن ابي
هريرة مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاوب واذا عطس احدكم
فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاوب فانما
هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل
هاى فانما ذلك من الشيطان يضحك به ومنها ترك الاذن في دخول دار
الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها د عن ربيع بن حراش انه جاء رجل من بني
عامر فاستاذن على رسول الله عليه السلام وهو في بيت فقال آالج فقال عليه السلام
لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم أادخل
فسمع الرجل ذلك من رسول الله عليه السلام فقال السلام عليكم ادخل فاذن له
رسوله عم فدخل م عن ابي موسى رض عنه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك
والا رجع د عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له
اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار ان رجلا
سال رسول الله تعالى فقال استاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين
وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة
والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله بمثل سبحان الله او تبارك الله عند
سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر
مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السول للعاجز
عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه
بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله

فى اذنه ومنها استماع الغناء بالاختيار وقال فى التاتارخانية التغنى واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفى الهداية ان المغنى للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفى التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة فى باب السماع فى زماننا لان جنيدا رح تاب عن السماع فى زمانه وفى الاختيار عن النبى ع م انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة كالمؤذنون والصوفيون والزحف والتذكير اى الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذى يسمونه وجدا انتهى واقبح التغنى ما كان فى القران والذكر والدعاء وقد مر شئ منه فى افات اللسان ومنها استماع القران ممن يقرء بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهى ان ظن التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظلمين وهذا وان دخلا فى الافة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم على القارى لا السامع ومنها استماع كلام الشابة اجنبية من غير حاجة خ م عن ابى هريرة رض مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون فى قصد اضراره فقد مر حديث خ عن ابن عباس رض عن النبى ع م انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه افات الاذن من حيث الاستماع واما افاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القران والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضى والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضى كلام

فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها
وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول فحالها ظاهر
واما الكذب والغيبة فهما فى افات اللسان كالرياء والكبر فى افات القلب فكما ان
من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر افات القلب كما
ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد
النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلذا ورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام من السلف ما لم يرد فى غيرهما روى عن عمر
بن عبد العزيز رح انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازارى وذكر الفقيه
ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن
قوم سوء قد خانوك فى هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال انى رجل
غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق
بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها **الصنف الثالث** فى افات الاذن فمنها استماع
كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة
فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعى لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم يكن سنة
بل حراما واثما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رض
انه نهى رسول الله عليه السلام عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهى
بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهى لا يضر
قال قاضيخان عن النبى صلعم استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله عليه السلام ادخل اصبعيه

اومنكوحة بنكاح صحيح اوامته التي لم تحرم عليه بمصاهرة اورضاع اونكاح اوحرمة غليظة
اويكونها مشركة غير كتابية اومشتركة يجوز النظر من كل منهما الى عضو منها لكن قالوا
الادب ان لاينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لاتجردوا تجرد البعير ولقولها عم عائشة ما
راى مني وما رايت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروى فيه حديث
لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر انه قال الاولى ان تنظر الى فرج امراته ليكون
ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر
بعد يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة اوبشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا
يحرم النظر من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر اليه انثى
فكالنظر الى الذكور والا فان كانت المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم الناظر يحرم اليها
النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لايجوز النظر الى عظم امراة بالية في القبر و
النظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن و
الظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د
الولادة للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان والحقن ز المداواة
منها الاحتقان للمرض والهزال لا الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه
الاعذار يجوز وان خاف الشهوة ولكن لاينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن
النظر فوق ثيابها ان كانت دقيقة اوملتزقة تصفها ومن آفات العين النظر الى
الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي و
المنكرات لغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى
فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والا من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من ثقب
اومن ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خم عن ابي هريرة رض مرفوعا من اطلع في
بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقئوا عينه خم م عن انس ان رجلا

الخصمين اواحدهما والمفتي كلام المستفتي واولى الامر شكوى المظلوم والمسئول عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه اويسن **الصنف الرابع** في آفات العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ الآية ففيه تاديب وايجاب بعض غض البصر النظر اعني ماكان اعني ماكان الى نحو المحارم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب اوتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وينفوت حضور القلب وجمعية الخاطر ويدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملأ الصدر بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ يَعْلَمُ خَائِنَةَ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ وكفى بهذا تحذيرا **طب حك** عن عبد الله بن مسعود رض مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه **حد هق** عن ابي امامة رض مرفوعا مامن مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه **حب** عن ابي هريرة مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى **طب** عن معاوية بن جندة مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله **م** عن جرير رض انه قال سالت رسول الله عليه السلام من نظر الفجاة فقال اصرف بصرك **د ت** عن بريدة رض مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان قصد افنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقيد بان لا يتكلم

شرط الواقف او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن
مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به جنة ارعتة او اغماء او صغر
ولو كان المعطى وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر
ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لا طعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان
والاراقة وتصوير صور الحيوانات خم م عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية بن عمر يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم
نظره او بكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله
اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه و
تعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول
اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهي
حرام لما سبق والاعطاء للرباء والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم
يستحق التعزير لا الضمان ودفع الدلالة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة
وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج
والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة مرفوعا من لعب
بالنرد فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى فقد عصى الله
ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا
جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي
هريرة رض ان رسول الله عليه وسلم راى حمامة فقال شيطان يتبع شيطانه والتحريش
بين البهائم د ت عن ابن عباس رض انه نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش بين
البهايم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس رض مرفوعا لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له وخ ان رسول الله عليه السلام لعن من اتخذ

اطلع الى بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي م بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي هريرة مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقاء عينيه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لاستر له فراى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا وآما افات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر فانما توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوهما **الصنف الخامس في آفات اليد** وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدرت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقربا ونحوها و والقفيلق لو القى في الشمس ليموت الديدان لا باس به وفي السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والنذر والعشر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غنا الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية ذهبا او شيئا او كان المعطي اصله وفرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية ونحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف

والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ن عن
بريدة رض انه جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك
حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منكم ريح الاصنام ثم اتاه
وعليه خاتم ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قبل دخولها قال من اي
شئ اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رض ان النبي عم يتختم في يساره
فصه في باطن كفه ت س عن انس رض ان رسول الله عليه السلام اذا دخل الخلاء
ينزع خاتمه خ عن انس رض انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة
والمبيع ونحوه اذا علم انهما بعينهما مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض
اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة
مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه و
سبب لضيق الرزق في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الات اللهو خصوصا
اذا لم يصلح لغيره واراقة الخمر المسلم لشاربها وعن صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة
بلا ضرر وعن اخذ اللقيطة واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع ظلم الظالم
والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذها عن الحرق او الغرق
او السقوط ونحوها فيما يوجب التلف والنقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان
والمواشي في اول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء
خ م عن جابر رضي الله عنه ان النبي عم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا
صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم
واغلق بابك واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك

ذا الروح غرضا م عن جابر انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقتل شئ من
الدواب صبرا والتشبيك فى المسجد وفى الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة
مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه فى صلوة
وفى رواية يا كعب اذا كنت فى المسجد فلا يشبكن بين اصابعك وانت فى صلوة ما
انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القران
بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه
اية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم
يلحقه نقص ولا عيب لانه تصرف فى ملك الغير بلا اذنه هو حرام او ليحبسه عن صاحبه
جدا او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا د طب بشيخ
عن عامر بن ربيعة ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسوله
عليه السلام قال لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابى موسى ان النبى عم
قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام
نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق راس المراة ولحية الرجل وقص اقل من
قبضة منها او بالاذن الا للتداوى والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف
او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا فى الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين
على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك فى بطنها
ثم رايت فى المنام وقالت ولدت الا انه اذا كانت دفنت فى ملك الغير فصاحبه مخير
ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع فى الدبر والفرج ولو
عند الاستنجاء الا للتداوى والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغى
ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذلك يتقدم اليمين فى لبس القميص

ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة رض قالت اول ما حدث
في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم ضعفت
قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رض انه تجشا رجل عند النبي عم فقال كف
عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع انه
كان ابن عمر لا ياكل حتى اتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجل ياكل معه
فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلعم يقول المسلم ياكل
في معا واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ت عن مقداد بن معديكرب
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم
لقمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
طب دنيا عن جعدة ان النبي صلعم راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان
هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن ابن بجير انه قال اصاب النبي عم جوع يوما
فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم هم عن
جابر رض انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طك طعن ابي امامة
مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق
برای الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل
طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منهما
للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب و
الفضة وكذا احراق العود في المجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند
الامام ابي حنيفة رح ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على

واذكر اسم الله وخمّر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد فى رواية م
فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفى اخرى فان فى السنة
ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه
من ذلك الوباء وفى اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء

الصنف السادس فى آفات البطن هى ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب
منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق
الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضره البدن كالتراب
والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخرميان للتداوى اذا انحصر
فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا
وينبغى للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان فى الاول صحة
الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم
نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على
العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفى الثانى قسوة
القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع
جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة
وفقد حلاوتها وخطر الوقوع فى الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل
اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بالفراغ والتخليص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا
ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول فى وعيد قوله تعالى أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وشدة سكرات الموت
اذ ورد فى بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولذكر بعض

ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة و في المسجد
والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رض ان رسول الله عم نهى
ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشرب واعطاءه بعد الشراب الى من في يساره
بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون ثلثا خرجه خ م عن انس رض
والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رض مرفوعا لا تشربوا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم واحمدوا
الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا
اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة
على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق
كراهته ولا باس بالاكل متكئا او مكشوفا الراس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار
ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوزان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته
ليتقيا قال الحسن البصري لا باس به قال رايت انس بن مالك ياكل الوانا من الطعام
ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك ولا ياكل طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في صحة الخلا
ولا يجمع بين الفاكهة والتقل في طبق واحد لنهيه عم عنه كذا في التاتارخانية واما اكل طعام
الفسقة واهل الربوا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل
لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر
على الجمعة والجماعات ونحوها من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او
احدهما او نحوهما مما حرم او كره **الصنف السابع** في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو
بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض
والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتاهلين
والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما

من صنع الذهب والفضة وكذا حلقة المراة وحلية المصحف واما السرج المفضض
فعند ابي حنيفة رح لا باس به وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب المفضضين واما
التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح ان ياكل
على خوان الذهب والفضة كله من الخلاصة واكل طعام الضيافة عنده لعب
او لهو او غناء وغيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة
اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رض
مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط قيل
لعبادة فعلى مه كانوا ياكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة رض
انه قال عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل
في الاخر بسم الله في اوله واخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رض مرفوعا لا ياكلن
احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان
نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره
اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رض مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافته ولا تاكل من وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة انه قال كنت
غلاما في حجر رسول الله عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول
الله عليه السلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي
بعد ت عن عكراش مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال ع م حين
اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب ويكره قطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة
د عن عائشة رض ان رسول الله ع م قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم
وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية انه قال كنت اكل مع رسول
الله صلعم فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ

واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا
اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل
بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير
اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية فذا في
وجوب التسوية فيه ايضا في غير الجماع وعدم الاجتناب من البول **حك** عن ابن
عباس رضه مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان
بلا عذر **الصنف الثامن** في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية
اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان
يغلب على ظنه انهما انما كرها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر
يخاف فيه الهلاك كركوب البحر للمغاورة او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم
احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه **خم** عن عبد الرحمن بن
عوف رضه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها
فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول
والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر فيجوز رضه لم يدخل الشام بعد المشورة
فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما
او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا جرز بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة
من غير ضرر يرجى الجواز او يعد الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة
بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل
ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا الا باحة وكذا اذا وقع الدرهم
من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذنه
لكن يعلم الصلحاء ان يدخل داره لهذا والمشي على القنا بر والتها خر النساء الجسائر

د حل عن ابى هريرة رض مرفوعا ملعون من اتى امرأته فى دبرها ت س مج د حل عن ابى هريرة رض مرفوعا من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد عليه السلام د ت مج هق عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وأما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروطه ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا اقتضاءها ومن المعاصى ان ياتى زوجة الصغيرة التى لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امة او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيم من ماكول انسان او دابة او نحوه او ضرر المقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلى فى الطريق او فى ظل الناس او فى مواردهم م عن ابى هريرة رض مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس د عن معاذ رض مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما والبول فى الماء الراكد والجارى والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر رض انه عليه السلام نهى ان يبال فى الماء الراكد طط عنه عليه السلام نهى ان يبال فى الماء الجارى طط حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول فى طست فى البيت فان الملئكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن فى مغتسلك ت س عن عبد الله بن مغفل ان النبى عليه السلام نهى ان يبول الرجل فى مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس انه نهى رسول الله عليه السلام ان يبول فى الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بنى ادم فلذا اكره تملكهم

في المسجد اذا لم يرق الصفوف الاول فرجة ت مج عن معاذ بن انس رض مرفوعا من
تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود عن
الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضية والدعوة التي ليست فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا شر الطعام طعام
الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله تعالى
ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او
غيره وفي رواية م اذا دعى احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رض ان رسول
الله عليه السلام قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من دعى فلم يجب فقد عصى الله تعالى
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمه لعبا او غناء ونحوهما من المنكرات
لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدا يجب ان
يخرج مطلقا ولا يقعد ايضا وان لم يكن مقتدا فان كان على المائدة او على مراى منه لا يقعد ولا
فلا باس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان يجيبه ثم الاجابة تحقق بالدخول
والقعود فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت او دفنه
انقاد انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر
المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله او عدم مبالاته بدينه واما المشي لصلة الرحم
والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة
المستاجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين
الرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو معين
مما ذكر وحده كثيرة جدا منها الرقص هو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير موزونة

وزيارة القبور ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم لعن زوارات القبور
ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي
ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة
في النوم واليقظة اذا كانا في حذائهما دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليهما
وعلى الخبز وضرب احدها ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونفاده ذنب لا عثاره ويجتنب
كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم
يستحل في الدنيا واتلاف مالها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة
هج عن ابن عباس رض مرفوعا ان ناسا من امتي يستفقهون في الدين يقرءون القرآن
يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك النية كما لا
يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصالح يعني الخطايا
حل عن ابي هريرة رض من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان
افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تع بعدا ت س عن
كعب بن عجرة رض مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكون من بعدي فمن غشي
ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض
ومن غشي ابوابهم اولم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منهم
وسيرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى
والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول
ولبس النعل والخف واخراجها على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل
بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رض ان رسول الله صلعم قال له اذا
جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك
بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس

ويليمسون الدعاء ثم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون
واخفاء بلا لحن ولا تغن واما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي و
الاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة
فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال
عليه فيكون كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد
ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة موضع سكون
ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مر في آفات
العين وفي الخلوة ايضا الا لعذر كحلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي [illegible]
والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي على الملبس والذي لحمه حرير ففي حكم الخالص
الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسد فجائز عند الامام رح خلافا
لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا باس
بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح
العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانها دليل الكبر ويكره ستر الحيطان بالبرود
ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا باس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس
واوان من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب
الى ما تحت الكعب فان كان كبرا مكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرفيعة
فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها واما الخشنة
والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيطة وستر الراس
باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة
بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لمامون وعورة الغير مطلقا بلا عذر

فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية فى زماننا بل هو
اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف
عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا ابن عقيل قد نص القران على النهى عن الرقص فقال
ولا تمش فى الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر قال الطرطوسى
حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدث اصحاب
السامرى لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعبادة العجل وقال فى التاتارخانية الرقص فى السماع لا يجوز
وفى الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازى فى فتاواه قال القرطبى ان هذا
الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابى حنيفة والشافعى
واحمد رح فى مواضع من كتاب وسيد الطائفة احمد السرى صرح بحرمته ورأيت
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلانى ان مستحل هذا الرقص كافر
ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشرى فى كشافه
كلمات فيهم يقوم بها يرد عليهم الطائفة ولصاحب النهاية والامام المحبوبى ايضا
اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى
رقص صوفية زماننا فى المساجد والدعوات بالالحان ونغمات مختلطا بهم المرد
واهل الاهواء والفرق من جهال العوام والمبتدعة الطعام لا يعرفون الطهارة والقران
والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزبير ونهاق يشبهها
الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة
وهذيانات كراهية مثل هاى وهوى وهى وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا وان لم يكن ممارسة فى علم الفقه وعلم تفصيلى بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث
يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم

قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله صلعم اقرءوا ان شئتم فهل عسيتم
إن توليتم الى اقفالها حب عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا أن الرحمة لا تنزل على
قوم فيهم قاطع رحم حب عن الاعمش انه كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح فى حلقه
فقال قطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون
قاطع رحم ‌اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها
بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذى رحم محرم واختلف فى غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه
جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ على عدم
جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم فى الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه
وعدم رعاية حقوقه ت عن ابى هريرة رض مرفوعا لو كنت امرا لاحد ان يسجد لاحد
لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها حم عنه مرفوعا اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت
ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح حك عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب
عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان
فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة العذاب وملائكة الرحمة حتى ترجع اعلم
ان على المرأة ان تطيع زوجها فى الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء
فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمته داخل البيت ديانة من الطبخ
والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس
هـ عن حكيم بن معاوية انه قال قلت يا رسول الله ما حق

والمماسة بشهوة وغير زوجة وامة ويدخل في المماسة المصافحة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجة وامة الحائضين او
النفسائين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل
يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل
هذا مما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيئ منه او يعانقه وقال ابو يوسف رح لا باس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب
ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا
أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ
وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ الاية خ م ت س
عن ابن عمرو بن العاص رض ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رض عن النبي عم انه قال ثلثة لا ينفع معهن
عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك صح عن ابي بكرة مرفوعا كل
الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الله تعالى الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان ريح
الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار
ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العلمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية
اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار بقوله تعالى وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن
تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجب ان لا يزور كذا
في الخلاصة ولا يعودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رض
مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه

مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه وان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولى حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرء فى الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويامره بالصلوة والصوم ولا يستخدم زمان ادائهما حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عائشة رض مرفوعا ما زال جبرئيل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذى لا يؤمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ولا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره شيخ عن انس مرفوعا من اذى جاره فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله تعالى طب د عن انس مرفوعا ما امن بى من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اتدرى ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم يفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابى موسى ان رسول الله عليه السلام قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د هـ عن ابى هريرة رض مرفوعا المرء على

زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث رح حق المرءة على الزوج خمسة
ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة
والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل
تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقة من الاقارب
والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاد الصغار وكسوتهم وتعليمها وتاديبهم قال الله تعالى
قُوا اَنْفُسَكُمْ وَاَهْلِيكُمْ نَارًا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم
بالحناء ولا يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء
والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس رض
مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة وبالعكس
خ عن ابن عباس رض مرفوعا انه لعن رسول الله صلعم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم فاخرج رسول الله صلعم فلانة واخرج عمر رض فلانا
وفي رواية لعن رسول الله عم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير مرفوعا ايما عبد ابق
فقد برئت منه من الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلوته طط
عن ابي هريرة رض مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه و
منها سوء الملكة ت عن ابي بكر مرفوعا لا يدخل الجنة سيء الملكة ت عن ابن
عمر رض انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو
عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رض

وينبغي ان يكون للسفهاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رض انه قال سمعت
رجلا يقول لرسول الله عم الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال
لا قال اياخذه بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه و
منها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير فهو كافر س عن ابي هريرة رض مرفوعا من عقد عقدة ثم
نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه طه عن عمران بن الحصين
مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم ومنها تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رض مرفوعا ان الرقى والتمائم
والتولة شرك حم ابو يعلى حك عن عقبة بن عامر مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة
فلا ودع الله له حك عن عائشة رض انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء
واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم
ونحوه خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله تع وزاد س والواصلة والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له
وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب والمراد بالنتف
روشن کردن و تنک کردن و پیراستن موی
نتف البياض من اللحية على وجه التزيين ت عن عمرو بن شعيب رض ان النبي عم نهى عن نتف الشيب
وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد د س عن ابن عباس رض مرفوعا يجيء
قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رض مرفوعا
واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ من شاربه
فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقدر قص اللحية
اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر مرفوعا انهكوا الشوارب اعفوا اللحى ت
عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق راس المراة بلا عذر س

دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد رض مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا
ولا ياكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا
تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه
م عن ابي سعيد مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه
خ م عن الخدري مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله تعالى
ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلعم فاذا ابيتم الا المجلس
فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى و
رد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة وارشاد
السبيل وفي رواية عمر رض وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل و
الشمس حم عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل
وقال عليه السلام مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رض ان
رسول الله صلعم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين
اثنين خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال لا يقيمن احدكم رجلا
عن مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل
الى رسول الله صلعم فقال له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله
عليه السلام م عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه
فهو احق به د عن جابر بن سمرة رض انه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث
ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال لا تجلس بين
رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في
المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة

وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر المرأة بلا زوج ولا محرم خم عن الخدري
مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منه وفي اخرى لا تسافر المرأة
يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة مرفوعا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس منها الا مع
ذو رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر
حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل
وعدم النزول حمد حل عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها
سفر واحد او اثنين خم عن عمر مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار
راكبا بليل وحده د عن سعيد بن المسيب مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين و
اذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر
فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خم ص
عن جابر رضي مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وزاد في رواية لمسلم والكراث وزاد طس والفجل ومنها ترك
الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى كونه
كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله و
ابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل وابو داود
وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وابو ايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله
ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى
عند الحنفية وقال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة
ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور ومنها ترك

عن علي رض انه نهى رسول الله صلعم ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع خ عن
ابن عمر بن العاص رض ان رسول الله عليه السلام نهى عن القزع وزاد في رواية
قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا ومنها ركوب النساء
على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر مرفوعا يكون في امتي نساء يركبن على
سروج كاشباه الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساءهم كاسيات عاريات
على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت
شابة وقد تركبت للتبرج والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت
مع زوجها بعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او للعمرة
فلا باس اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج الستة
عن انس مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رض
مرفوعا ان الشيطان حاس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رض فاصابه
وضح ومنها الانبطاح بلا عذر هـ عن ابي ذر انه قال مر بي رسول الله عليه السلام وانا
مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي
رواية ابي داود عن طخفة ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت
عن ابي هريرة رض ان هذه ضجعة لا يحبها الله تع ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه
ت عن جابر رض نهى رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي
رواية د عن علي بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت
منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر من نام على سطح
لا حجار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو في
السفر م عن ابي هريرة رض مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس

مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان
فان ارسل صاحبه فى السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمتنع وكذا الدجاجة
والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع فى القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ
المساجد فيها دت عن ابن عباس رض ان رسول الله عليه السلام لعن زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلى فى الخلاصة
رجل له امراة لا تصلى يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رح ان القى الله ومهرها فى عنقه
احب الى من ان يلقى ومعه امراة لا تصلى ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ
وفى الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبى عليه السلام ان قصد
الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفى المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق
وفيها دراهم مكتوب فيها شئ من القران او كان فى الجوالق كتب الفقه او
كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصد الحفظ فلا باس به وقد
مر جنس هذا ايما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغذ وضع تحت طنفسة يجلسون عليها
فقد قيل لا يكره قال الا يرى لو وضع فى البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل
المصحف او شئ من كتب الشريعة على دابة فى جوالق وركب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى
ومنها جعل شئ فى قرطاس فيه اسم الله تعالى فى الخلاصة ويكره ان يجعل فى
قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة فى ظاهره او فى باطنه بخلاف الكيس يكتب
عليه اسم الله تعـ لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساطة او مصلى كتب
عليه فى النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرفا من
حروف او خط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تنتفى الكراهة كذا فى
الخلاصة اقوال وينبغى ان يكون حكم السفرة او الخرقة الموضوءا ونحوه التى يكتب
عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف فى البيت

تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة رسالة
تسمى معدل الصلوة فعليك به ومنها ترك كل سنة مؤكدة كالاعتكاف في العشرة الاواخر من رمضان
والتراويح والجماعة فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها
ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان
بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية
للغني ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي رض مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله
الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا
كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف
المسلمين خ م عن ابي هريرة مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل
مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنت الغفلت المؤمنت ومنها العينة
د عن ابن عمر رض مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم
الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة
فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران بعد تعلمه
د ت عن انس مرفوعا عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها ثم نسيها ومنها
الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد
دليل الرضاء الاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما
قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابن عباس رض مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها
الرجوع عن الهبة خ م عن ابن عباس رض مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه و
منها اقتناء الكلب بغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رض

جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد اخنناء في السلام سحر تعليق تميمة ونحوها اثم
ونحوه توفير الشارب سفر الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تامير ركوب النساء
على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه بيتوتة مع ريح غمر في يده
كلب وجرس في السفر سفر واحد واثنين اختلاط من اكل ثوما ونحوه ترك الصلوة ترك الوضوء
ترك الغسل ترك جماعة ترك تعديل اركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة
ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر
ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امراة لا تصلي توسد كتب امساك
معازف ركوب البحر حبس الطير في القفص اقراض البقال اشتراه من مكره تصدق على مسرف
تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عينه نسيان قران ربوا احتكار تفريق
تلقي جلب بيع حاضر للبادي سوم على سوم خطبة على خطبة مطل غني اخذ وكيل بالتصدق انتفاع
ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول
في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها
جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا
والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من
الطاعات انما تعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما
بينا في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقيق
التقوى فمال الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شئ في امر الدين فلذا كثر
جدا الامر والوصية في كتب الله تعالى وبسنة حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين
وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم
فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابرهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى كذا فبينما هو
يسير اذا سقط سوطه فنزل من الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو رجعت

وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس ح على المختار ومنها التصدق على من علم انه مصرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقدير بن كمن يلبس ثوب غيره او فعله سهوا بترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او سعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في خلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يشاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال و منها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذه الصنف ثمانون بعضها داخل في آفات السابقة في اجمالها ولكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعد مجموعة كالاولين ليسهل ضبطه للطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة الولد خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوب جلوس في طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة

والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة
على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة في امر
الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي ع م والصحابة والتابعين والسلف
الصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بما فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان
الصنف الاول فيما ورد عن النبي ع م وخير القرون د عن ابي سعيد رض انه قال بينما رسول الله صلعم
يصلي باصحابه في نعليه فخلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه خلعوا نعالهم
فلما قضى رسول ع م صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله ع م
ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا
او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم
قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد قال سالت انس
بن مالك اكان النبي ع م يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس قال قال رسول الله ع م
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم خ م عن انس ان امه مليكة دعت رسول
الله ع م الى طعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام ع م فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول ع م ركعتين ثم انصرف حد انه ع م اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله ع م في بيت اليهودي
التي سمته وتوضأ من مضادة المشركين خ م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه توضأ رسول الله
صلعم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس انه كان النبي ع م يغتسل بالصاع
الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة قال عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج منه ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية د قال اذا
كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رض خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص

راس دابتك فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا روي عن ابرهيم
النخعي وعن ابن المبارك رح انه كان بالشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي
القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو وراى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم
وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام راى فيه
نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له
فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال
نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال لا انه علف
الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر
وعن ابي حنيفة رح انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا
فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل
في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث

في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكب
بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منهما في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول
ونشأت من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

الفصل الاول

في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا
بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزته الى حد الاسراف وعدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث
وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهرة نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته
بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر و
التذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين
اناء للوضوء لا يتوضا من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها

المسجد من غير سجادة او توضأ من انية عجوز او انية رجل غير متقشف لاقاموا فيه القيمة
وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلة ومخالطة
فسموا البزازة التي هي من الايمان قزارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف
منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي فى
شرح الهداية عن محمد الباقر او على بن حسين زين العابدين انه راى فى الخلاء ذبابا يقعن
على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للخلاء مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك را سنه
الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم
يفعله الصالحون ولا خير فى البدعة واصل هذا كله ما روى عن النبى عليه السلام بعثت بالحنفية
السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى **الصنف الثانى** فيما ورد
عن ائمتنا الحنفية فى الخلاصة ويكره للرجال ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا
يتوضأ به غيره وفيه التوضأ فى الحوض افضل من التوضى من النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض
الذى يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضى منه حتى
يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام وليس للضيف ان يسئله من اين لك
هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه فى نواحى
البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق بنجاسات ان
تغيبت النجاسات فيه واختلطت بحيث لا ترى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا نجس
طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب وهو
المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس اذا كان يابسا وهو لم يقف عليه
برهة شئ لا تنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة فى قدمه تنجس رجله
وفى فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا تنجس وان كان رطبا
ولم تظهر اثر النجاسة فيه وكذلك وفيه اذا وجد الشعير فى بعر الابل او الغنم يغسل ثلاثا و

حتى وردا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب
يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عم
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رض
قالت فوجدتها تصلي فاشارت الى ان اضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها
اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عم قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين
عليكم واني رايت رسول الله يتوضا بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رض انه سمع ابنه يقول
اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني
سمعت رسول الله عم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال
الامام الغزالي في الاحياء محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب
والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رض مع علو منصبه توضا بماء في جرة نصرانية مح وقال
ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم
نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء مح وقال عمر ما كنا نعرف الاشنان
على عهد رسول الله عليه السلام وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة
في النعلين افضل لفعله عم وانكاره خلعهما وقال النخعي في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان
محتاجا جاء واخذها منكر الخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها
ويصلون في المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه
ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم
سوال في دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن
خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه و
لو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري

وكذلك الحباب الموضوعة او الركية في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك
محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسة ثم
يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم ير لون النجاسة في الماء وفيه سئل الخجندي
عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليها اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء فقال لا وفيه وافتى
في الثوب المصبوغ بالنيل وبدهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه وقد وقع
عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون
مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة
الدهن مع هذا ولو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر
وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره وذلك قيل وان كان تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وفي السراجية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه
فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب
ولا الماء وكذا البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح
بعض الماء فان وقعت في البير فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية
لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منها وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة والقياس
ان يتنجس البير بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان خرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس
فيختلط النجاسة والماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله عليه السلام
واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البير بعد موت الفارة فيه
ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب
لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم اربعين دلوا لان
سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء لم يصبه فم هذه الحيوانات
لا ينزح شيء من الماء وان كان الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شيء منها وفيه اذا غمس

يوكل وان كان في احشاء البقر لا يوكل وفيه خف بطانة ساقة من الكرباس فدخل في خرقه
ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد وملاه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن
وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض
نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله
فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل فجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف
ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه
بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير
الطعم او غيره وخبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويوكل
الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر وفيه لو
كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهرة وباطنة
طاهرا وظاهره وان كان مما يلي الارض منه نجسة فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين
اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على
صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه
وان كان بائعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد سئل عن المتيقن بالوضوء يتذكر حدثا
وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال
انه ان شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد
اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان
صلى بوضوء الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه
اصابة نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يتيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها
الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها
اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام

اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا او يابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير
مغسول جاز لان الدم المسفوح سائل منه وما بقي لا باس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع
ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا
اذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا
من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقي فيه شئ من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى
قاضي ظهير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب
وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب وكان في
الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء ان كان قليلا لان الاواني بمنزلة البير قال نور الائمة قلت
لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال لا تاخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبير في حكم
البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رح وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف رح لو صب الماء
على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره
وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر صب الماء عليه طهر
وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي الغنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة
بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويحيى ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها
بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لذاتها بل لوضعها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم
يعلم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن بعض القليل في مواضع الضرورة و
الحاجة لان الحرج منتفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحهما لذاتهما
فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل
والضبط واعمل به فانه ينفعك **النوع الثاني** في ذم الوسوسة وآفاتها

الرجل يده فی سمن نجس ثم البد فی الماء الجاری بغير حوض واثر السمن باق علی يده طهرت يده
لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقی علی يده سمن طاهر وفيه ثم
يشترط العصر ثلث مرات فی رواية الاصل وانه احوط وفی رواية يكتفی بالعصر مرة وانه اوسع و
ارفق بالناس وفی النوازل وعليه الفتوی وفيه وفی المنتقی شرط العصر مرة علی قول ابی يوسف رح
فقد روی ابن سماعة عنه فی الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول وصب عليه الماء صبة
واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة فی اناء او نهر جار وعصر فان ذلك يطهر
وان غمسه غمسة واحدة سابقة لم يطهره قال الحاكم الشهيد بريد به اذا لم يعصره وبعض
مشائخنا قالوا علی قياس قول ابی يوسف رح اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان
كانت يابسة يشترط انتهی وفی التجنيس قال بعض مشائخنا يكره الصلوة فی ثياب الفسقة لانهم
لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع
انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشی فی طين ولم يغسل قدميه وصلی تجزئه
ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهی وفی الفوائد الظهيرية كان والدی يقول اذا ترشش البول
علی ظاهر الخف فمشی علی التراب وتركه حتی جف ثم حكه اجزاه انتهی وفی محيط السرخسی
النجس اذا اصابه شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل
ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان
الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر وفی فتح القدير يتوضا من البير التی يدلی فيها الدلاء
الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدی الدنسة ما لم يعلم
النجاسة وفيه وفی يده نجاسة رطبة فجعل يضم يده علی عروة الابريق كلما صب علی اليد فان
غسل ثلاثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها
انتهی وفی مجمع الفتاوی والقنية الجلود التی تدبغ فی بلادنا ولا يغسل مدبحها ولا يتوقی
النجاسات فی دبغها ويلقونها علی الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهی طاهرة يجوز

عنى ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين فى الاقتداء
بسيد المرسلين عليه السلام واصحابه والمجتهدين وعليهم اجمعين وان يعرف مساهلتهم
فى امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفقاواهم فى الرخصة والسعة وقد ذكرنا
بعضها وان المقصود الاصلى من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق
المحمودة فلذا قال دقة السلف فيه وفى الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفى حفظ
اللسان والسمع والبصر واما العمل فان تداوم على العمل بالاقوال التى فيها رخصة وسعة فى امر
الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد
والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد دروى عن بعض الزهاد وانه قال اعترتنى وسوسة
وكنت اغسل عن ثوبى كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبى
من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عن الجماعة فلما اهممت لاغسله هدانى
الله تعالى فالقى فى قلبى ان تمرغ فى الطين ثم صلى مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عنى الوسوسة
ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بلل احمله عليه ت عن
ابى هريرة رض ان النبى عم قال جاءنى جبرئيل فقال يا محمد اذا توضات فانضح ومنها ان لا يبول فى المغتسل
ن س عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلعم قال لا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسوسة منه
النوع الرابع فى اختلاف الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة وقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية
اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس
اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير
لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ خرجه د ت ن س قط حك هق
عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم فى المحلى وممن روى
عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شئ عائشة وابن مسعود وابن عباس
وحسن بن على وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود بن يزيد

عن ابي بن كعب ان رسول الله عليه السلام قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء وقال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروي قش
انه دخل يوما من الايام فقير للشيخ ابن عبد الله بن حفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي
بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والان من الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان
يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه احدى افات اتباع الوسوسة وثانيها ترك
الامام قال الله تعالى إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وقال عم فاتقوا
وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا
وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه
او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل
وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس
والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه او سؤاله عن طهارته
والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس ونحو ذلك وسادسها سوء الظن
للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها
التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين وتتمة النظافة
والطهارة التي هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن
يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى
اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الافات السابقة ويكرر ملاحظتها قش
عن عطاء الروذباري رح انه قال كان لي استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة
ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب
عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال

فرقناه فكل كوز يغرف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل
فى الاعصار الخالية يتوضؤ فيها المتقشفون ويغمسون الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قلة
الماء ومع العلم بان الايدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة
تقوى فى النفس انهم كانوا ينتظرون الى عدم تغير انتهى مختصرا اقول والرابع مذهب الحنفية رح قال بعضهم
الماء الجارى لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه اولونه او ريحه مطلقا وفى النصاب وعليه
الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابى يوسف رح واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما ماء البير فله تفصيل
معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجارى والا فينجس بقليل نجاسة واختلفوا فى حد الكثير
والجمهور على انه عشر فى عشر قال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن الهمام فى ظاهر الرواية يعتبر
فيه اكبر راى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز
وهذا اصح عند الكرخى وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابى حنيفة رح انتهى مختصرا اقول
محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاج والبط والاوز وبول الخفاش
وخرؤها معفو عنهما وفى خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسة
خفيفة وصححه بعضهم وقالوا انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشئ والغبار النجس اذا وقع فى
الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعض حكم بطهارة كل قسم حتى
يحل اكله وكذا فى اللباس وقد جوز الاخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير حكى ان ابا يوسف اغتسل
يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد فى البير فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول
اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبى عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين
لا يحمل خبثا كذا فى التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن
ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص او فى الامور المقصودة لا الوسائل
فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثانى فالاصل فى الاشياء الطهارة

وعبد الرحمن احوط وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رض اجمعين اقول الظاهر
ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
وحكى ابن حزم رحمه عن داود ان الابوال كلها والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي
والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعيد وعبد الله بن ذهب واسمعيل
بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه **هق مج** عن ابي امامة وخرجه
رزاق قطن مج عن راشد بن سعد مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه احالة
من شرف كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء
المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك
وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي
خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ ينجس ولو كان قليلا وقال الامام
حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت وددت ان يكون مذهب الشافعي رح مثل مذهب مالك بسبعة ادلة
الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عليه السلام الى اخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله
وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضأ عمر رض بماء في جرة
نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واوانيها غالبة
والثالث اصغاء رسول الله صلعم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي رح نص على
ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها
عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي رح انه اذا وقع نجس في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ
به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم

بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل
الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى
العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وغير كتابي ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان
ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع اخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يظهرون على المشركين
وكانوا ياكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون
يستولون قال الله تعالى فَاَصْبَحُوْا ظَاهِرِيْنَ وقال الله تعالى فَمَا اسْطَاعُوْا اَنْ يَظْهَرُوْهُ ومعناه ما قلنا
وروي ان اصحاب رسول الله صلعم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها قدورا مطبخة وقد روا فيها الوان
الاطعمة فسئلوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا الشيء من
ذلك الى عمر فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا او
طبخوا في قدورهم قبل الغسل فالمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد
وقع الشك في هذا العارض ولا ترفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل ومن يقول بان الظاهر هو النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب
عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى
مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في
هذه الاشياء اصل وقد تيقنا بالطهارة وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كما
ههنا انتهى ثم قال صاحب الذخيرة وروى محمد رح ان عليا سئل عن ذبائح النصارى من اهل
الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخصة مبني على هذا
الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن كان له طبع
مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث
لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

لما ذكر فی عامة الفتاوی والیقین لا یزول بالشك والظن بل یزول بیقین مثله وهذا
اصل مقرر فی الشرع منصوص علیه فی الاحادیث مصرح فی كتب الفقهاء من الحنفیة والشافعیة
ولم ار مخالفا فیه فاذا شك رجل او ظن فی طهارة ماء او ارض او طین او بساط او لباس او
طعام او اناء او غیر ذلك مما لیس نجس العین فذلك الشیء طاهر فی حق الوضوء والصلوة وحل
الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن علی نجاسة لكن هنا یستحب الاحتراز عنه ویكره تنزیها
استعمال سراویل الكفرة وسورة الدجاجة المخلاة والماء الذی ادخل الصبی یده فیه وطین الشوارع
اذا لم یر فیه عین النجاسة واوانی المشركین والدلیل علی هذا ما ذكرنا فی النوع الاول من اكل
النبی عم من ضیافة الیهودی والیهودیة وما خرجه د عن جابر انه قال كنا نغزو مع رسول
الله صلعم فنصیب من آنیة المشركین واسقیتهم ونستمتع بها فلا یعیب ذلك علینا وفی التاتارخانیة
وفی الاصل الصبی اذا ادخل یده فی كوز ماء او رجله فان علم ان یده طاهرة بیقین یجوز التوضؤ
بهذا الماء وان علم ان یده نجسة بیقین لا یجوز التوضؤ به وان كان لا یعلم انه طاهر او نجس
فالمستحب ان یتوضأ بغیره لان الصبی لا یتوقی عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه
انتهی وقال فی الذخیرة ویكره الاكل والشرب فی اوانی المشركین قبل الغسل لان الغالب والظاهر من حال
اوانیهم النجاسة فانهم یستحلون الخمر والمیتة ویشربون ذلك ویاكلون فی قصاعهم واوانیهم
فیكره الاكل والشرب فیها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة
لانها لا تتوقی عن النجاسات فی الغالب الظاهر وكما كره الصلوة فی سراویل المشركین اعتبارا للظاهر
فانهم لا یستنجون وكان الظاهر من حال سراویلهم النجاسة مع هذا لو اكل او شرب فیها قبل الغسل
جاز ولا یكون آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة فی الاشیاء اصل والنجاسة عارضة فیجری
علی الاصل حتی یعلم بحدوث العارض وما یقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة
بیقین والیقین لا یزول الا بیقین مثله ثم قال ولا باس بطعام الیهودی والنصرانی كله
من الذبائح وغیره لقوله تعالی وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ من غیر تفصیل

يملكها الغاصب وفي الخلاصة اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم
ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل في
الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم
يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي
بن ابي طالب انه قال ان السلطان نصيبه من الحلال والحرام فما عطاك فخذه فانما يعطي من الحلال
وروي عمر رضه عن النبي عليه السلام انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى
وروي الاعمش عن ابرهيم النخعي انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال
رايت هدايا المختار يأتي الى ابن عمر وابن عباس فيقبلانها وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء
وروي محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح عن حماد ان ابرهيم النخعي رح الى زهير بن عبد الله الازدي
وكان عاملا على حلوان يطلب جائزة هو وابو ذر الهمداني قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من
عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رح انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد
ابي حنيفة رح ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط
في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل عن التجار والصناع والاجراء
والشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتها فتفسد او تبطل او تكره
فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير
ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما
يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد [illegible] حتى لا يبلغ كثير
منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى
صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض
وهجروا وزنها والفضة وزنية ابد النص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره
عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رح ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رح وعنه في نادرة

الفصل الثانى فى التورع والتقوى من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل والرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعى فيها شرايط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح و روعى عن شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال محل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب فى الحل والطيب اذا روعى شرايط الشرع وفى الحرمة والخبث اذ لم تراع بل الاولان اشبه وامثل فى زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات فى الحلال والحرام ليس كالتورع فى امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم فى الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن فى زماننا لا يمكن بل لا يمكن الا الاخذ بالقول الاحوط فى الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رح من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان فى فتاوى قالوا ان زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية فى التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى فى زماننا فى حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما فى يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان فى ماله حراما قال فى فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين المغصوبة من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم على قول ابى حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض

المحل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبايع ففاسد جدا لا وجه اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع فى القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفى العنابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل بضرورة فلا يملك ذو اليد الاجارة فى الطريق الاول وكذا فى الثانى بوجهين الاول ان كون الخراج اجرة فى حق ذى اليد بضرورة عدم تحقق حقيقة ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة فى حق ذى اليد لهذه الضرورة فقط ولهذه اسقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها فى خراج المقاسمة فهو فى الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا فى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثانى ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ح ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البايع والمشترى كثيرا ما يموت فى مدة قريبة فتنفسخ الاجارة فيجب رده الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعى ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة ولا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على ماله تصدقه فيتم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات وفى بطون الاودية ورعى الكلاء والعشب ولبسهما والانسان مدنى بالطبع وفى هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة فى هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة

اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ايدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض لا
والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله وامر الاراضي في زماننا
مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظفة
والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها من عبيد السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عبيد السلطان لاخذ الخراج
واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا ايرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا
فيبيعها من عبيد السلطان فاذا اعتبرنا باليد قلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة
بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم
فيها وتصرف من عبيد السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا
قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلة او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ
رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله
في البيع حراما لمن عبيد السلطان وبمرور الزمان يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم
وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا ومن القديم مما يعرفه
اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين
القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيامة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية
السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق
الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء او الاجارة بقدر الخراج ويكون
المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة و
الشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلانا اقمناهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة
عن الضياع اعني الخراج فيقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا
وثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضرر الناس فيجب

من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض او لا عوض مالم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وبان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لاسيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا ومنجزا بحذاء المبيع وفي الكرخي وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وما ذهب اليه ابو حنيفة رح من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك اي موجب للتملك والضمان وما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداءه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة ومن له شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهي كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القران العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي عم ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده و باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل او بان يبني على قبره بناء فكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلتان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين وآله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين

تمت الكتاب المسمى بالطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية من تصنيف شيخ محمد افندي